جامعة عمارثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لضابط العمومي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص لقانون الجنائي والعلوم االجنائية

إعداد الطلبة

- مرية بن زعلة

إشراف الأستاذ:

- بطيمي حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	خطوي مسعود	رئيسا
الدكتور	بطيمي حسين	مشرف ومقررا
الدكتور	بوقرين عبد الحليم	عضو ممتحنا

السنة الجامعية:2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي عملي هذا إلى من سعيت دوماً لنيل رضها

الى من ساندتني طوال حياتي أمي الغالية اطال الله في عمرها

أهدي تخرجي هذا الى والدي العزيز رحمه الله كنت أتمنى أن يكون بجانبي

في هذه اللحظات من حياتي

أهدي عملي هذا الى اخواتي حفظهم الله وأخي بشير زوجته والى ابنتي اخي رونق وفايزة حفظهم الله

وأهدي هذا العمل الى وأهدي هدا العمل الى

على دعمهم لي وتشجيعي طوال مسيرتي الدراسية

والى كافة الأساتذة الذين درسوني

ولكل من اعطاني يد العون من قريبا

أو من بعيد وساعدني

في انجاز هذه المذكرة

بن زعلة مرية

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا نشكرربي على نعمه وفضله الذي من علينا بأن وفقنا لإنجازهذه المذكرة بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الامتنان أتقدم بإسمي لآيات الشكروالتقديرلكل من وقف معنا وساندني واحاطنا بكل رعاية وتوجيه.

كذلك نتقدم بالشكروالامتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل

وبالأخص الأستاذ بطيمي حسين

على الجهد الذي قدمه لنا في سبيل إتمام هذا العمل

فلهم منا كل التقديروالاحترام

ملخص الدراسة بالعربية

يمارس الضابط العمومي مهامه بالتفويض من السلطة العامة وفقا للقواعد العامة المنظمة للمهنة والمحددة لكيفيات ممارستها ، يتصف بالموظف العمومي بموجب قواعد القانون الجزائي المكونة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولا يخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المندرج في نطاق القانون الإداري ، ومسؤولية الضابط العمومي وهو بصدد أداء مهامه فهو يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها بموجب القانون المنظم لكل مهنة الضابط العمومي، وذلك حفاظا على حسن سير اجراءات عملية التنفيذ، وحفاظا على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا أم مدينين تتنوع المسؤولية القانونية للضابط العمومي، فتكون مدنية عندما يأتي خطأ مدنيا أثناء أداء مهامه، يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به؛ وتكون جزائية عندما يرتكب فعال مصنفا في دائرة الافعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي.

الكلمات الافتتاحية: الضابط العمومي، الحماية الجزائية، الرقابة الادارية

Study Summary in English

The public officer shall exercise his functions by delegation from the public authority in accordance with the general rules governing the profession and the modalities for its exercise, he shall be characterized by a public official under the rules of the Penal Code constituting the Law on the Prevention and Combating of Corruption, and shall not be subject to the General Basic Law of the Public Service which falls within the scope of the Administrative Law, and the responsibility of the public officer, while in the process of performing his duties, he shall face legal liability for any damage resulting from the execution process or from the tasks he performs under the law regulating each profession of the public officer, In order to preserve the proper functioning of the procedures of the implementation process, and to preserve the rights of those dealing with him, whether creditors or debtors, the legal responsibility of the public officer varies, so it is civil when a civil error occurs during the performance of his duties, according to which he is obliged to compensate the victim for the damage he suffered.

Opening Speeches: Public Officer, Penal Protection, Administrative Control

مقدمة

ان لصفة الضابط العمومي أثر في استنهاض المسؤولية المهنية وهو ما أدى الى بروز دراسة خاصة لهذه المسؤولية، كما تعددت أصناف الضباط العموميين في النصوص القانونية ولذلك تعددت مسؤوليتهم، التي يعتبر تحديدها أمرا صعبا، لاقتراب صفة الضابط العمومي بمصطلح الموظف العمومي، ذلك أن كليهما ملزمين بتقديم خدمة عامة.

وتعد الحماية الجنائية أعلى مراتب الحماية القانونية، ذلك أن القانون يضع بعبء حماية دعائم المجتمع، وتتدرج صور تلك الحماية وفقا لمدى أهمية موضوعاتها، كما تتكلم دراستنا عن الموظفين العمومين و حاجاتهم أثناء أدائهم للأعمال وواجبات وظيفتهم وبعد موضوع الموظفين العمومين من أهم الموضوعات التي تشغل دول العالم في العصر الحديث رغم اختلاف الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لا تستطيع دولة أن تؤدي رسالتها إلا من خلالهم باعتبارهم عصب الدولة وأداتها المنفذة ودعامتها القوية والمعبرون عن نهضتها، فلا يتصور وجود دولة حديثة دون أن يكون لديها موظفون ومديرون ينوبون عنها لممارسة وظائفها وسلطاتها المختصة.

كما أن الحماية الجنائية بصفة عامة جديرة بالدراسة والتحليل، وكونها تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وعلى الغير المتعاملين معه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع المتمثل في الحماية الجنائية للضابط العمومي في عدة جوانب نذر منها:

- واجبات الضابط العمومي والتي تلزمه بأدائها وتخضعه للعقاب إن لم يقم بتنفيذها.
- كما لا شك أن الضابط العمومي له دور كبير في تنفيذ مهام ووظائف الدولة التي قد تعددت وتنوعت واتسع نشاطها.
- ومع ودواعي احتكاكه بالأفراد المتكررة ومتعددة الأمر الذي يعرضه لمواقف خطيرة وقد يتعرض للاعتداء، أو اجباره على التزوير وذلك من قبل أولئك الأفراد الذين يجدون أنه في قيامه بأداء واجبه سببا في إعاقتهم من أن يحققوا رغباتهم ومصالحهم الشخصية.
- غياب الحماية الجزائية للمحضر القضائي تؤدي إلى إعاقة الدولة عن إعداد وتنفيذ خططها.
- إن المشرع الجنائي عندما يشرع حمايته للأشخاص فإنه يلتزم بمبدأ المساواة بين الناس،

أسباب الموضوع

الأسباب الذاتية: هي رغبتنا في دراسة المواضيع التي لها صلة بالضابط العمومي لمحاولة معرفة هده المهنة عن قرب ومعرفة المخاطر والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها خلال مسيرته المهنية.

الأسباب الموضوعية: ان مهنة الضابط العمومي من أخطر المهن التي تستوجب قيام مسؤوليات خاصة وعقوبات مشددة كونها لها علاقة بالضبطية العامة، وكون الضابط العمومي يقوم بعملية قانونية ورسمية للتعاقد

أهداف الموضوع

- يهدف الموضوع إلى إبراز ضرورة توفير الحماية للمحضر القضائي لتمكينه من أداء وتنفيذ عمله وكذلك تنمية الوعي القانوني لدى المحضر القضائي وذلك من خلال إبراز الصور المختلفة لحقوقه القانونية محل الحماية الجنائية.
- يهدف الموضوع إلى إظهار مدى كفاءة العقوبات والقوانين الحالية المقررة لحمايتهم في توفير تلك الحماية لهم من عدمه.

الإشكالية

إن المسؤولية بصفة عامة تعرف بأنها الجزاء الذي يترتب عند الاخلال بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء بنوع القاعدة المخل بها، فقد يتعلق الامر بقاعدة جزائية فتقوم المسؤولية الجزائية، وقد يتعلق الأمر بقاعدة مهنية فتقوم المسؤولية التأديبية.

ومن خلال ما سبق فإن المسؤولية المهنية للضابط العمومي متنوعة، فقد تنشأ عن عمل خطأ يرتكبه هذا الأخير أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه لقواعد وأحكام تضبطه، كما أن حماية الضابط العمومي قد تكون حماية أثناء أداء مهامه، ومن هدا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل حقق القانون الجزائري الحماية الجنائية للضابط العمومي؟، وهل منحه الاستقلالية في مهنته؟

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في بحثنا المتمثل في الحماية الجنائية للضابط العمومي على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب في دراسة الموضوع، فالمنهج الوصفي فيما يتعلق بحقوق وواجبات الضابط العمومي، أما المنهج التحليلي فبالنسبة للنصوص القانونية.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الضابط العمومي

المبحث الأول: مفهوم الضابط العمومي

المطلب الأول: تعريف الضابط العمومي

يعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فأول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق 27/88 [1]في المادة الخامسة منه و التي جاء فيها "يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود الواردة على حق الملكية العقارية"، باعتبار هذا القانون أول قانون ينظم ممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص، بعد ما كان التوثيق وظيفة عامة يمارسها الموثق لحساب الدولة، و يخضع في ذلك طبقا للقانون المؤرخ في 1970/12/25 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، و تزامن هذا القانون و تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بممارسة السلطة العمومي، و الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

ثم تلا ذلك بدءا من أوائل التسعينات صدور القوانين الخاصة بتنظيم بعض المهن كالمحضر القضائي، ومهنة الموثق، ومحافظ البيع بالمزاد، والتي اعتمدت كلها مصطلح "الضابط العمومي" على الأشخاص الممارسين لهذه المهن [2].

مع صدور قانون 06 ـ 02 نجده أكد على صفة الضابط العمومي من خلال تعريفه للموثق في نص المادة :03 "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير

[1] ـ قانون 88\27، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر، العدد 28 ، بتاريخ 13 جويلية 1988.
[2] ـ وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، -دراسة مقارنة تحليلية- ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 68.

العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأطراف في إعطائها هذه الصبغة"[1]

إن الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ومن أمثال الضباط العموميين نجد إلى جانب الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الترجمان الرسمي، مأمور السجل التجاري، ضابط الحالة المدنية، و هو المسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، و تقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.[2] ضابط عمومي يمارس بالتفويض من السلطة العامة مهام التبليغ الرسمي والتنفيذ القضائي وفقا للقواعد العامة المنظمة للمهنة والمحددة لكيفيات ممارستها ، يتصف بالموظف العمومي بموجب قواعد القانون الجزائي المكونة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولا يخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المندرج في نطاق القانون الإداري ، ولهذه الصفة دور مؤثر في استنهاض مسؤوليته الجزائية سواء في التجريم من خلال تحديد الوصف القانوني للوقائع المرتكبة أثناء أو بمناسبة أداء مهنته ومن حيث انعدام الجريمة

[1] - القانون رقم 06\02 المؤرخ في 20 \02\2006، لمتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، العدد ،14 بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] - Jeanne De POULPIQUET, U Responsabilité des notaire, (Civil, Discipline, Pénal) Dalloz paris, 2003, p 117.

أو امتناع العقاب عنه ، أو في العقاب عند تطبيق الأعذار القانونية المعفية أو المخففة وعند إعمال ظروف الجريمة المخففة أو المشددة للجزاء[1].

الضابط عمومي هو مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم، وكونه يتمتع بهذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية يجعله محل اهتمام من قبل المشرع الجزائري، حيث جعل من عقوبته أكثر شدة في الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهذا ما يميزه عن غيره من الفاعلين وذلك من خلال نص المادة 143 من قانون العمل، والتي حددت الأشخاص الذين تشدد عليهم العقوبة، وهم الموظفين والقائمين بالوظائف العمومية ومنهم (المحضر القضائي، الموثق، محافظ البيع بالمزايدة، و ضابط الحالة المدنية)، وكما التي جاءت لتحديد عقوبته في الجنايات والجنح التي برت ذلك إن لم يقرر المشرع نصا خاصا يحدد فيه العقوبة المقرر للفعل الذي يقوم به الضابط العمومي.[2]

[1] ـ سلطاني بكير، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2018، ص 347.

[2] - ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية، مجلة أفاق علمية، العدد 01، المجلد 12، جامعة أكلي محاند الحاج، البويرة، 2020، ص 486.

المطلب الثاني: أصناف الضباط العموميون

1. تعريف المحضر القضائي:

عرفت المادة الرابعة من قانون **03/06** الصادر بتاريخ 20\02 \2006 المحضر القضائي بما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[1]".

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يوضع مكتبه تحت رقابة و كيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي مكتبه الى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، كما أن المحضر القضائي هو شخص طبيعي منحه المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين ، ويزاول مهامه في مكتب يخضع لشروط و مقاييس خاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 و يكون تسيير المكتب لحسابه الخاص لأنه يمارس مهنة حرة و بالتالي فهو يتلقى اتعابه مباشرة من الزبائن، غير أنه يجدر التنبيه في هذا الصدد أن هذه الأتعاب اخضع لتعريفة رسمية منظمة بموجب مرسوم تنفيذي[2].

[1] - المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة محضر قضائي، من قانون 06\03 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006.
[2] - حمود مليسا، محاضرة في المحضر القضائي، تخصص التهيئة و التعمير، مقياس المشروع المهني و الشخصي، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ص 02.

2. تعريف الموثق:

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.[1]

الموثق هو شخص طبيعي منحه المشرع الجزائري هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال تحرير العقود التي يشرط فيها الصيغة الرسمية والتي يرغب أصحابها منحها هذه الصيغة كالبيوع العقارية التي اشترط فيها المشرع الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق، وعليه فإن المحررات الصادرة عن الموثق والممهورة بالختم الرسمي الذي يسلمه له وزير العدل حافظ الأختام تعتبر محررات صادرة من الدولة مباشرة[2].

3. تعريف محافظ البيع بالمزايدة:

يعد محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها، طبقا لأحكام المادة 04 و06 من الأمر رقم 16/07 المتضمن تنظيم مينة محافظ البيع بالمزايدة .[3]

كما يمكن انتداب محافظ بالمزايدة قضائيا، أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية وذلك وفقا لشروط والتنظيمات المعمول بها طبقا للمادة 13

[1] - المادة الثالثة من قانون تنظيم مهنة النوثق، من قانون 06\02 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006.
[2] - حمود مليسا، محاضرة الموثق، تخصص التهيئة والتعمير، مقياس المشروع المهني والشخصي، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ص 02.
[3] - القانون رقم 16\07 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق لـ 03 أوت 2016.

من القانون 16/07 وفي كلتا الحالتين يستلم محافظ البيع بالمزايدة الأملاك موضوع البيع إما ضمنيا في حالة إجراء عملية البيع في المكان الذي تتواجد فيه الأشياء المراد بيعها، أو فعلها في حال إجرائيا بمكتبه أو بقاعة البيع[1].

4. تعريف ضابط الحالة المدنية:

يتكون مصطلح ضابط الحالة المدنية من كلمة ضابط، ويقصد بها القائد، الحازم والقوي الشديد، أما الحالة المدنية فهي كل ما من شأنه أن يتصل بميلاد الإنسان ووفاته وزواجه وما تعمل باسمه ولقبه وموطنه.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية بل اكتفى فقط بتحديد من هم الأشخاص المخول لهم صفة ضابط الحالة المدنية وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية والتي نصت على " إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.[3]

ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية وتقع على عاتقه مسؤوليات إذ يجمع في نفس الوقت بين اختصاصات قضائية تمثيل وزارة العدل

[1] - المادة 13 من نفس قانون 16\07.
[2] - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء1، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.06.
[3] - مادة 01 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 أوت سنة 2014 يعدل و يتم الأمر 20\70، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014

واختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثيل وزارة الخارجية.[1]

5. تعريف مأمور السجل التجاري:

يعمل ويؤهل مأمور مركز السجل التجاري بصفته ضابطا عموميا ومساعد قضائي، فهو مختص بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريره.[2] كما تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط آخر مأجور، غير أنه يمكن له بعد ترخيص المدير العام للمركز القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.[3].

من التعاريف السابقة سواء فقهية كانت أو قانونية قد أجمعت على أن صفة الضابط العمومي لصيقة برئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لمهامه كضابط للحالة المدنية، كما تعد صفة الضابط العمومي هي تلك الصفة التي منحها المشرع لأشخاص محددين قانونا، والتي خولت لهم الدولة جزءا من صلاحياتها للحفاظ على رسمية تلك المحررات الصادرة منهم، وما يجدر الإشارة إليه أن هناك ضباط عموميون يعملون لحسابهم الخاص مثل الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد. [4]

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004، ص 103.
[2] - المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري
[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69، نفس المرجع السابق.
[4] - المادة 10، من الأمر 95 – 13، المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

المطلب الثالث: مهام الضابط العمومي

1. مهام المحضر القضائي:

المحضر القضائي هو ضابط عمومي يقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي، وطبقا لأحكام المادة 09 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي يشترط في المترشح للمسابقة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الشروط التالية:[1]

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .
- بلوغ سنة 25 سنة على الأقل
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- ويعين حائز شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام

[1] - المادة 09، من القانون 06 – 03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، نفس المرجع السابق.

كما يمكنه القيام بما يلي[1] :

- تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها .
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه .
- ينتدب قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناءا على طلب من الأطراف.
- القيام بمعاينات مادية بحتة وانذارات دون استجواب بناءا على طلب الخصوم.
- القيام بالحجوز المختلفة على أموال المدين المنقولة .
- إمكانية البحث على أموال المدين.
- بيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية .
- يسير المحضر القضائي المكتب العمومي تحت مسؤوليته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

كما يمكن للمحضر القضائي أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ، حيث يتكلف المحضر القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا

[1] - جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 18.

استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية والعقارات.[1]

2. مهام الموثق:

تنص المادة 05 من قانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق على ضرورة إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، عن طريق مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على هذه الشهادة التي تنظمها وزارة العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن وهي كما يلي:[2]

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .
- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .
- تأدية اليمين قبل الشروع في أعماله أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه .

[1] - المادة 16 من قانون 06 – 03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، نفس المرجع السابق،
[2] - مادة ،80 من قانون ،06-02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 242 مؤرخ في 03 أوت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي
- ويشترط أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية لمدة سنتين، و عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق.

وبالرجوع للمادة 09 من قانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق، يكون للموثق مكتبا يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون خاضعا لشروط و مقاييس خاصة، مع منح الإمكانية أن يكون مكتب التوثيق في شكل شركة مدنية أو مهنية أو مكاتب متجمعة، و يمكن تلخيص مهامه فيما يلي:[1]

- تحرير العقود التوثيقية و حفظها.
- تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه و صلاحياته.

[1] - مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 75 – 76.

- دراية الموثق بقواعد القانون و تعديلاته و بأحكام الشرع وتحكمه في مسائل الضرائب و اتقانه آليات الإعلام الآلي والمامه بقواعد اللغة العربية والأجنبية و فصاحة اللسان تجعله أكثر قدرة على إبداء الاستشارة و الإقناع القانوني.

- ونرى أن الاختصاص المكاني إنما يقيد الموثق في تلقيه للعقود، أي أن الموثقين لا يجوز لهم مباشرة أعمالهم خارج مكاتبهم أو خارج دائرة اختصاص المجلس التابعين له، و لكن أصحاب الشأن ممن يطلبون توثيق أوراقهم غير مقيدين بدائرة اختصاص معينة، بحيث يجوز لهم التنقل إلى أي مكان و اجرء العقود في إطار ما يسمح به القانون، إلا إذا كان أحد الأطراف في حالة لا تسمح له بالحضور إلى مكتب التوثيق، فيحق عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق بمقتضى طلب يقدم إليه، وعليه أن يثبت هذا الانتقال في العقد [1].

3. مهام ضابط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدني ضابط عمومي منتخب من طرف الشعب و هو مكلف بما يلي:[2]

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

- تحرير عقود الزواج، تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها .

[1] - مقني بن عمار، نفس المرجع السابق، ص 90.

[2] - المادة 03 من القانون رقم 14 – 08 ، المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية، نفس المرجع السابق.

- مسك سجلات الحالة المدنية عن طريق تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها.
- تقييد البيانات الهامشية.
- تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطالق وتصحيح الوثائق .
- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية .
- تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها .
- إضافة إلى تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

4. محافظ البيع بالمزايدة:

وفق للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 196 – 19 المؤرخ في 02 سبتمبر ،1992 ويكون الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة يحدد وزير العدل كيفيات تنظيمها وسيرها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، و لا يجوز ألحد أن يمارسها ما لم يستوفي الشروط التالية[1]:

- أن يكون جزائري الجنسية

[1] - القانون رقم ،16-07 المؤرخ في 03 أوت ،2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر، العدد ،46 سنة 2016.

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
- أن يكون متمتعا بحقوق المدينة والوطنية وغير محكوم عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة الشرف
- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة تعادلها
- وبعد النجاح في المسابقة يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يقضي تدريبا عمليا مدته سنة لدى محافظ بيع بالمزايدة أو موثق أو محضر وقبل الشروع في ممارسة مهنته يؤدي اليمين القانوني أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية وذلك في الشهر الذي يصدر فيه تعيينه.

ويتعين على محافظ البيع بالمزايدة أن ينظم البيع في أمكنة يقصدها عامة الناس كما يمكن أن يجري هذا البيع داخل مكتبه أو في قاعة للبيع يفتحها هو أو شركته .ويجب عليه أن يقوم بإجراءات الشهر الضرورية لجلب المشترين ويتحمل مسؤوليته، ذلك إذا كان الشهر غير كاف أو قد تم في ظروف سنة ولمحافظ البيع بالمزايدة أن يستعين عند الاقتضاء بخبير وعندما ال يقدم عطاء آخر يقوم محافظ البيع بالمزايدة بإرساء المبيع على آخر مزايد وتتم المزايدة ونقل الملكية بالنطق بكلمة "**رس المزاد**" متبوعة بضربة المطرقة.

و لا ينطق بـ "**رس المزاد**" إلا محافظ البيع بالمزايدة التي قام بالبيع ويجب عليه أن يحصل فوريا دفع ثمن البيع و الا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يعتبر محضر البيع الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة عقدا رسميا[1].

كما يمكن ذكر البعض من مهامه فيما يلي:[2]

- تقييم المنقولات والأموال المنقولة المادية وهي عملية أساسية وسابقة لتحضير وإعداد لعملية البيع بالمزاد العلني المفروض إجراءها مع المؤسسات الاقتصادية والإدارية و الخواص وغيرها .
- تولي محافظ البيع بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد، نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
- بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني الذي أشار اليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- لمحافظ البيع حق في تقديم الاستشارات في حدود اختصاصه.
- خول لمحافظ البيع بالمزايدة القيام بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميون الاخرين، وعلى سبيل المثال إيجار محطة النقل العمومي

[1] - القانون رقم 16 – 07، نفس المرجع السابق.
[2] - لكحل أحمد، المركز القانوني لمحافظ البيع بالمزايدة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، المدية الجزائر، 2022، ص ص 591 – 592.

للمسافرين والأسواق اليومية والأسبوعية ومحطة وقوف سيارات الأجرة والمذابح التابعة للبلدية وكذا المرافق التابعة لمدير الشؤون الاجتماعية للجامعات مثل المحلات التجارية وغيرها.

5. الترجمان الرسمي:

يتولى المترجم تسيير مكتبه الخاص لحسابه، وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة، يؤدي المترجم قبل أداء مهنته اليمين القانوني أمام المجلس القضائي لمحل إقامته .وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم –95 439 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم نجد أن شروط الالتحاق بهذه المهنة هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سنة 25 سنة على الأقل
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسة وأن ال يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.
- خبرة في مهنة المترجم ال تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة .

- التوفر على إقامة مهنية.

- النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم .

وحسب ما جاءت به مواد المرسوم 95 – 439 نجد أن اختصاصات الترجمان الرسمي كالآتي:

أن يقوم بالترجمة الشخصية والكتابية، التصديق على كل وثيقة أن سند مهما كانت طبيعتها.

يتمتع الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي فهو ملزم بارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل يتولى المترجم تسيير مكتبه الخاص لحسابه، وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة، يؤدي المترجم قبل أداء مهنته اليمين القانوني أمام المجلس القضائي لمحل إقامته.

وحسب ما جاءت به مواد المرسوم 95 – 436 نجد أن اختصاصات الترجمان الرسمي كالآتي[1] :

- أن يقوم بالترجمة الشخصية والكتابية، التصديق على كل وثيقة أن سند مهما كانت طبيعته .

- يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات .

[1] - نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 439/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الترجمان الرسمي.

- يستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية.

- يستدعى للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للضابط العمومي

المطلب الأول: واجبات وحقوق الضابط العمومي

1. واجبات المحضر القضائي:

يلتزم المحضر القضائي بالقيام بالواجبات التالية كما جاءت في ق(06/03) :[1]

- القيام بجميع المهام المطلوبة منه، إلا في حالة وجود مانع و في هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبث فيه بأمر نهائي أي على المحضر القضائي عدم الامتناع بالقيام بالمهام المطلوبة منه في اطار القانون كالامتناع عن اجراءات التنفيذ دون أن يكون لذلك سبب مشروع، فهنا يمكن لطالب التنفيذ احاطة الجهة القضائية المختصة أو الغرفة الجهوية بهذا الأمر، على اساس أن هذا الامتناع من شأنه أن يشكل خطا مهنيا جسيما يستوجب المساءلة .

[1] - حمود مليسا، المحضر القشائي، نفس المرجع السابق، ص 06.

- تحرير العقود و السندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بختم الدولة المقدم من وزير العدل حافظ الأختام تحت طائلة البطلان .

- أن يمسك فهرسا للعقود و السندات التي يحررها و أن تكون مرقمة و مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصه .

- إيداع توقيعه و علامته لدى امانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتبه، و لدى امانة ضبط المجلس القضائي و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ، و كما سبق القول فإن جميع السندات الصادرة عن المحضر القضائي تعتبر و كأنها سندات صادرة عن الدولة، لأن المحضر القضائي يعتبر ضابط عمومي مفوض من طرف الدولة لأداء مهامه ، و عليه فقد الزم المشرع الجزائري المحضر القضائي للقيام بإيداع توقعيه امام الجهات السابق ذكرها.

2. حقوق و واجبات الموثق:

-واجب اتخاذ مقر معروف لمكتبه، و القيام بأحسن عمل و الإخلاص في تأديته، المادة 08 09 من القانون .06-02

--واجب حفظ العقود و تسليم نسخ عنها، المادة ،10 - 11 من القانون .06-02

-واجب التأكد من صحة العقود، المادة .12

-واجب تحسين المعارف و الإمكانات القانونية، المادة .12

-واجب مسك السجلات الرسمية والأحكام، المادة ،37 ،39 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 244/08 المتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها .

-واجب اكتتاب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية، المادة .43 .

- واجب النصح و الإرشاد، المادة .13

-واجب الحياد المادة 19

-واجب المحافظة على السر المهني، المادة 14

-واجب تسليم وصل لأتعاب، المادة 41 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-244 المحدد لأتعاب الموثق : .واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل .

واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري.[1]

-حق تقاضي الأتعاب و بما أن مهنة الموثق مهنة حرة فانه يتلقى أتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه وليس راتبا شهريا، و في هذه الحالة قد تكون أتعابه مرتفعة كما قد تكون منخفضة، حسب طبيعة التصرف أو المعاملة... و طريقة تحديد الأتعاب من قبل المشرع معمول بها كذلك بالنسبة للمحضرين القضائيين.

-وهي مقننة و غير خاضعة لمبدأ التفاوض .[2]

[1] - المواد من 08 – 14 و من 37 – 40 من قانون 06 – 02، نفس المرجع السابق

[2] - مقني بن عمار، نفس المرجع السابق، ص ص 124 – 125.

تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى و تحدد وفقا للتعريفة الرسمية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق، ج ر، العدد ،45 بتاريخ 06 أوت 2008 و تشمل هذه الأتعاب على:

تعويض إعداد وتحرير العقد و استكمال الشكليات المتعلقة بذلك .

تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون

و يمكن للموثق أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد، لتغطية المصاريف و الحقوق الأولية، مقابل وصل استلام، كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، حتى و لو لم يطلبوا ذلك، و يمنع عليه تلقي أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية تحت طائلة المتابعات التأديبية .[1]

و يحضى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، و بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا .

[1] - المواد 02 – 03 – 06 – 07 – 09، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 243، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت 2008.

فضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

حيث جاء في القسم الأول المتعلق بالإهانة و الاعتداء على موظفي الدولة، للفصل الخامس منه في المادة 144 جزاء مخالفة هذا النص القانوني حيث ورد فيها : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.[2]

3. حقوق و واجبات محافظ البيع بالمزايدة:

- محافظ البيع بالمزايدة كما أشرنا سابقا هو ضابط عمومي يقوم بخدمة عمومية في المجتمع لذلك يجب احترامه وحمايته من كل اهانة أو اعتداء بالعنف أو بالقوة خلال تأدية مهامه أو بمناسبتها.[3]

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من (1.000) دج إلى (500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا

[1] - المادة 13 – 17 من قانون 06 – 02، المرجع السابق.
[2] - الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر، العدد 49، لسنة 1966.
[3] - المادة 29 من قانون 16 – 07، المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم أثناء تأدية وظائفهم .[1]

- يمكن لمحافظ البيع بالمزايدة أن يستعين بخبير عند الاقتضاء، و عند الضرورة فمحافظ البيع يعرض عليه منقولات لتقيمها أو بيعها وتكون لها خصوصيات تقنية و فنية.

- فأشارت المادة 21 على وجوب محافظ البيع بالمزايدة أن يلتزم بالسر فلا يجوز له ان ينشر أو يفشي المعلومات التي يطلع عليها أثناء أداء مهامه الا باذن الأطراف المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- يلتزم محافظ البيع بالمزايدة بالحفاظ على الأشياء المعدة للبيع و اتخاذ التدبير اللازمة للتخزين في قاعات العرض المهيأة لذلك.

- كما يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بمشاركة في أي برنامج تكويني و بالتحلي بالمواظبة و الجدية أثناء عملية التكوين. [2]

- على محافظ البيع أن يسجل محاضر البيع بالمزايدة في الشهر الذي يلي البيع، و حالة عدم تسجيله لها يعاقب بغرامة يحددها قانون التسجيل.

[1] - القانون 15 – 19 المتمم و المعدل للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ 30 سبتمبر 2015، المادة 144 ج، رقم 71.
[2] - لكحل أحمد، نفس المرجع السابق، ص 599.

- أشارت المادة 17 على أن محافظ البيع بالمزايدة يجب عليه ان يقوم بالإجراءات الاشهارية اللازمة لجلب الزبائن و اعلامهم بالشروط اللازمة بالبيع، من خلال قيامه بصياغة دفتر الشروط و تسجيله من مديرية التسجيل و المواريث و الطابع حتى يتسنى للزبون معرفة كل التفاصيل و الشروط المتعلقة بالممتلكات.

- كما يلتزم محافظ البيع بالمزايدة مسك محاسبة تدون فيها الارادات و النفقات المتعلقة بمكتبه و المداخيل النقدية لصالح زبائنه، و يمنع عليه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات استعمال أموال زبائنه لأغراضه الشخصية، و يجب فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيه المبالغ التي بحوزته، كما يلتزم محافظ البيع بالمزايدة باكتتاب عقد التأمين لضمان مسؤوليته.

- من واجبات محافظ البيع بالمزايدة مسك محاسبة تسمح له بضبط الارادات و المصاريف، و فتح دفاتير متمثلة في الفهرس، دفتر الصندوق، دفتر التسجيل، و الطابع و سجل الأتعاب، و غيرها من الوثائق، و يخضع محافظ البيع بالمزايدة الى مراقبة من هيئات رسمية، وكيل الجمهورية المختص إقليمي، مديرية الضرائب، مديرية الضمان الاجتماعي، الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة و غيرها.[1]

[1] - لكحل أحمد، نفس المرجع السابق، ص ص 599 – 600.

4. حقوق و واجبات ضابط الحالة المدنية

نجد أن المشرع قد منح صلاحية إبرام عقود الزواج والأصح هو إخطار بالزواج للموثق بصفته ضابط عمومي، و المعلوم أن للموثق اختصاص وطني حيث يمكنه إبرام العقود عبر كامل التراب الوطني، فهل أبقى المشرع على نفس الاختصاص للموثق فيما تعلق بابرام عقود الزواج ؟ نصت المادة 71 من الأمر 20/70 المعدل و المتمم على أن يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الاقل من تاريخ الزواج.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للضابط العمومي

تقوم المسؤولية التأديبية للضابط العمومي بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التضبيط و الاخلال بواجباته المهنية مما يستوجب توقيع العقوبة التأديبية المناسبة.[1]

و قد تضمن القانون 06 _02 المتعلق بالمهنة العقوبات التأديبية الواجبة التطبيق في حق الموثق المخالف لالتزاماته المهنية من جهة أخرى تضمن الإجراءات التأديبية المتبعة من قبل السلطة المختصة.[2]

[1] - حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد 01، الجزائر، (د.س.ن)، ص 49

[2] - القانون رقم 06 – 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، نفس المرجع السابق.

إن المشرع الجزائري نظم مهام محددة يخضع لها جميع المحضرين القضائيين أثناء تأدية مهامهم تحت مسؤوليتهم وفقا لنظام تأديبي معين ، و التي حصرها في المادة 12 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تتمثل في تبليغ العقود والسندات و الاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي ، والقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا ، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها ، والقيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه ؛ كما يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة ، أو إنذارات دون استجواب ، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف، و اخلال المحضر القضائي بواجباته يستوجب تكييفه و يترتب عنه عقوبة تأديبية بعد المثول أمام نظام تأديبي يختلف عن النظام الجزائي ، فارتكاب الخطأ التأديبي من طرف المحضر القضائي و إثباته يستوجب المثول أمام الجهات القضائية المختصة في تأديب[1].

اقر المشرع الجزائري بان هناك مسؤولية تأديبية لضابط الحالة المدنية من خلال الأمر 70/20 المعدل و المتمم، حيث افاد أنه دون المساس بالمتابعة الجزائية، يعاقب تأديبيا كل من يسلم نسخ عقود الحالة المدنية، دون التصحيحات القضائية المقررة، وكذا الاخلال بالإجراءات فيما يخص عقود الزواج ،ما يعاب على المشرع في نص المادة 77 من الأمر 70/20 هو حصر

[1] - المادة 34 من القانون 06 – 03، نفس المرجع السابق

العقوبة التأديبية لضابط الحالة المدنية في عقود الزواج دون غيرها حيث استعمل عبارة "في هذا الفصل"، ولم ينص على العقوبة التأديبية لا في عقود الميلاد ولا في عقود الوفاة ، فالأجدر إدراج نص صريح فيما يخص المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية خاصة وأنه يمكن أن يكون شخص منتخب وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه في حالة تفويض المهام أو شخص معين و هم رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ،الأمين العام بصفة مؤقتة ،وكذا أي موظف بلدي مؤهل مفوض بالمهام[1].

الخطأ التأديبي هو انحراف في التصرف أو السلوك، و يتحقق بانتهاك واجب و المفروض أن يكون هذا الخطأ للموثق عدة مصطلحات منها الخطأ التأديبي، المخالفة التأديبية، و هي المصطلحات لها معنى واحد كل عمل يرتكبه الضابط العمومي و يعد ذلك اخلال بواجباته أو خروجا عن اعمال المهنة بعد خطأ تأديبي.

و مصطلح الخطأ التأديبي هو الأفضل ملائمة للتعبير عما يرتكبه الضابط العمومي من أخطاء تؤدي الى مساءلته تأديبيا، و لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي لا من خلال قانون 06 – 02 المنظم لمهنة الموثق و كذلك لم تعرفها القوانين التي تنظم مهنة المحضر القضائي، و محافظ البيع بالمزايدة، و السبب يرجع الى عدم تحديد الأخطاء التأديبية و حصرها

[1] - المواد 53...77 من الأمر 70 – 20 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، نفس المرجع السابق.

لأنها مرتبطة بعدد المهنيين التي تختلف واجباتهم من مهنة الى أخرى باعتبار أن كل اخلال بواجب بعد خطأ يستوجب مساءلة تأديبية.[1]

لم تحدد الأخطاء التأديبية لمحافظ البيع بالمزايدة من قبل المشرع، بل اكتفى فقط بذكر كلمة خطأ جسيم.[2]

وإزاء عزوفه عن تعريف الخطأ التأديبي أو المخالفة التأديبية فقد تر تحديد التعاريف الفقه والقضاء فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع حصرا أو نوعا[3] ،وإنما الأمر متروك للسلطة التأديبية لتحديده حسب تقديرها وذلك لجسامة الخطأ المرتكب وما يستجوبه من جزاء وهذا يبقى خاضعا لرقابة لقضاء المختص.[4]

دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الضابط العمومي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون و إذا كانت الأخطاء التأديبية لا تستلزم مبدأ الشرعية بل متروك تقديره السلطة التأديبية وذلك لتحديدها إذا كانت إخلال بالواجبات المهنية من عدمها، فإن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية وذلك بتحديدها في نصوص قانونية.

[1] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص 82

[2] - المادة 68 من القانون -16 07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، نفس المرجع السابق.

[3] - بلحو نسيم، نفس المرجع السابق، ص 84.

[4] - جامع مليكة، "النظام القانوني في الجزائر"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد السابع، ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، 2018، ص .384

- **الجهات القضائية المختصة في التأديب:**

أ. **المجلس التأديبي:** هو الهيئة المخولة قانونا بالنظر في تأديب الظابط العمومي الذي ارتكب الخطأ، أو أخطاء مهنية[1].و ينشأ هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، ويتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الجهوية لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يتم إخطار المجلس التأديبي بموجب شكوى مقدمة من طرف وزير العدل، أو من طرف الغرفة الوطنية للموثقين.[2]

لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.[3]

ب. اللجنة الوطنية للطعن:

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين و أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، بينهم وزير العدل حافظ الأختام، و من بينهم رئيس اللجنة و أربعة من

[1] - عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 117.
[2] - المادة 55 – 56 من القانون 06 – 02 ، نفس المرجع السابق.
[3] - المادة 53 من القانون 06 – 03، نفس المرجع السابق.

الضابط العمومي تختارهم الغرفة الوطنية للضباط العموميون سواء كان محضر قضائي ، أو موثق..... من غير أعضاء المجالس التأديبية.[1]

و من العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الضابط العمومي ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون المحضر القضائي، و في المادة 54 من قانون تنظيم مهنة الموثق، و في المادة 61 من قانون مهنة محافظ البيع بالمزايدة و نذكرها كما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر
- العزل

و قد ورد في المادة 61 على عقوبة التوقيف الفوري الذي يوقعها وزير العدل، حافظ الأختام، بعد إبداء الموثق المعني لتوضيحاته، (كما كان الحال بالنسبة للمحضر القضائي، و محافظ البيع بالمزايدة، ضابط الحالة المدنية) و توقع هذه العقوبة عند ارتكاب الموثق لخطأ جسيم بإخلاله لأحد التزاماته المهنية أو ارتكابه لإحدى الجرائم العامة، و يتعين الفصل في الدعوى

[1] - المادة 59 من قانون 06 – 03 ، نفس المرجع السابق.

التأديبية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف و الا يرجع الموثق لممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا و جزائي.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للضابط العمومي

يعرف النظام الجزائي بمبدأ " لا جريمة أو عقوبة الا بنص" فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم والعقوبات الجزائية على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون، كما لا يجوز توقيع عقوبة تفوق الحد الأقصى لتلك العقوبة المحددة كجزاء عن الفعل المرتكب[2]، و في هذا الشأن الى صفة الضابط العمومي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.

مسؤولية الموثق الجزائية هي التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية، المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة. و تقوم هذه المسؤولية طبقا لمبدأ الشرعية المكرسة في الدستور الجزائري و التي تقضي أنه ال إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، و هو ما أكده قانون العقوبات في المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".[3]

و يمكن القول أن هذه المادة قد احتوت تعريفا شاملا للمحرر العمومي الصادر عن أي ضابط عمومي أو موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة مثل المحرر الصادر عن الموثق أو

[1] - المادة 61 من قانون 06 – 02، نفس المرجع السابق
[2] - المادة 01 من الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.
[3] - جامع مليكة، نفس المرجع السابق، ص 380

المحضر القضائي أو عن المترجم، وشاملا للمحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو السلطات الإدارية المحلية أو الإقليمية .[1]

إن المقصود بالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي هي الناتجة عن جرائم قد يرتكبها هذا الأخير أثناء مباشرته لوظيفته و لا يهمنا الجرائم التي قد يرتكبها خارج مهنته لأنها تخضع للقانون العام، حيث قد يرتكب المحضر القضائي بمناسبة القيام بوظيفته المهنية أو بسببها أو في غير ذلك ، فعلا يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما ؛ حال ممارسته وظيفته المهنية ؛ أو إفشائه لأسرار قام به؛ أو إساءته استعمال وظيفته ، فالمحضر القضائي يحاكم جزائيا عن اقترافه ألأي فعل مجرم ، ولكن يتم ذلك بإجراءات خاصة رتب القانون البطلان على مخالفتها ، إلى جانب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية التي لم يرد بها نص يستثني تطبيقها عليه.

تترتب المسؤولية الجزائية بوجه عام عن كل فعل أو امتناع عن فعل جرّمه القانون وعاقب عليه القانون بنص خاص تحت مبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] فإذا كان الهدف من إسناد المسؤولية المدنية لمحافظ البيع بالمزاد العلني هو تعويض المتضرر وإسناد المسؤولية التأديبية إنذاره وتوبيخه أو حتى إيقافه فالهدف من إسناده المسؤولية الجزائية معاقبته حماية للمجتمع، فمحافظ البيع بالمزاد العلني بحكم مهنته قد يسأل مساءلة جزائية ناشئة عن أفعاله الشخصية نتيجة ارتكابه أفعال إجرامية وذلك أثناء ممارسة مهنته أو خارجها، أو بصفته

[1] - عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013، ص 16.
[2] - المادة 01، من قانون العقوبات، نفس المرجع السابق

عاديا وبذلك يعاقب على أفعاله وبصفته فردا محافظ البيع بالمزاد العلني ممارس لمهنة حرة ، وتقوم المسؤولية الجزائية عندما يتوفر أمران الأول فعل إيجابي أو ترك، لأن الباطني أو النوايا لا تكفي، والثاني أن يؤدي هذا الفعل أو الترك إلى الضرر يصيب المجتمع.[1]

نص الأمر 70/20 المعدل والمتمم بصريح العبارة على المسؤولية التأديبية وكذا المدنية لضابط الحالة المدنية، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي لم يرد نص خاص بشأنها، ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي والتي يمارس مهامه بموجبها، واعتماد المشرع على مصطلحي الفساد والتزوير الواردة بنص المادة 28 من الأمر 70/20 المعدل والمتمم والتي تعد جرائم تترتب عنها عقوبات جزائية والتي سعى المشرع للحد منها من خلال قانون العقوبات المعدل و المتمم و كذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا الأخير قد اضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضابط العمومي من خلال المادة الثانية منه، وهذا من أجل إمكانية متابعته بسبب جرائمه المرتكبة كونه شخص منتخب، فكما قد تثار مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية فقد تثار كذلك مسؤولية الأمين العام القائم بمهام الحالة المدنية مؤقتا او حتى باقي المفوضين.[2]

- **أركان المسؤولية الجزائية للضابط العمومي**

أ. الركن الشرعي:

[1] - محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر التزام، الواقعة القانونية العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية، ج01، دار الهدى، الجزائر ،2006، ص .12

[2] - المادة 28 من الأمر 70/20 المعدل و المتمم من قانون العقوبات، نفس المرجع السابق.

كرس المشرع الجزائري في نص المادة 46 من الدستور لا إدانة إلا بمقتضى قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [1]" وجاء قانون العقوبات بالنص الصريح في المادة الأولى (01) منه " لا جريمة لا عقوبة أو تدابير إلا بنص[2] فيعتبر هذا المبدأ سيمة أساسية في المجتمع فلا يعتبر الفعل جرماً إلا إذا جرمه القانون، و لا تسليط عقوبة على أي فعل لم يحرمه القانون مهما كان خطيرا .[3]

ب. الركن المادي:

أي أن يكون للجريمة شكلا معينا فهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، فلا يمكن مسائلة ومعاقبة الشخص لمجرد نوايا سيئة كامنة في نفسه، وانما يجب أن تخرج للعالم الخارجي عن طريق أفعال مادية، والتي لها الوصف الجنائي.[4]

ت. الركن المعنوي:

يخاطب القانون الجزائري الإنسان ذو وعي وإرادة، إذ يتمثل الركن المعنوي في نبه داخلية يضمرها الجاني في نفسه وفي مجال المسؤولية الجزائية للضابط العمومي يتحقق هذا الركن

[1] - المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016

[2] - المادة 01، من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] - عبد هلا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء ألول الجريمة، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة ،2005 ص .68

[4] - أحسف بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009، ص 48.

باتجاه نية أي الإرادة، الضابط العمومي إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها يقصد تحقيق الفعل الإجرامي أي الجريمة.[1]

ومما سبق يمكن القول أن الهدف من المسؤولية التأديبية هو توقيع العقوبة الخاصة لجبر الأضرار التي لحقت بالمهنة، أما الهدف من المسؤولية الجزائية فهي توقيع العقوبة عن الأضرار الماسة بالمجتمع وردع الضابط العمومي عن هذه الأفعال، بينما جزاء المسؤولية المدنية كما تم التعرض عليها هو التعويض إصلاحا أو جبرا للضرر الذي لحق بالضحية.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد على وجه اليقين الأخطاء التأديبية على عكس الأخطاء الجزائية وترك المجال لتقدير السلطة المختصة بالتأديب ومن ثم تقرير العقوبة الملائمة والخطأ المنسوب، حيث اكتفى بالقول أن كل إخال أو مخالفات لواجبات الوظيفة يعد خطأ تأديبي، و تقوم المساءلة التأديبية للضابط العمومي بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنته، أو الإخلال بواجباته المهنية، أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة، مما يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة.

[1] - لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة الجامعة الجديدة، قالمة، سنة 2014، ص.103

الفصل الثاني:

صور الحماية للضابط العمومي

تمهيد

إن تحديد طبيعة المسؤولية ليس بالأمر الهين، فجعلت صفة الضابط العمومي يتواجد في مركز قريب من الموظف العمومي، لأنه يقدم خدمة عامة وملزم بتقديمها، ويكتسي مكتبه طابع العمومية، مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه أو تكون مسؤوليته تقصيرية اتجاه طالب الخدمة لانعدام العلاقة التعاقدية. ولكن بالمقابل، يتمتع الضابط العمومي باستقلالية تامة في تسيير مكتبه، ويتلقى أتعاب عن خدماته من طرف الزبون تدخل لحسابه الخاص، مما يرجح أن تكون طبيعة مسؤوليته عقدية تجاه زبونه وتقصيرية تجاه غير الزبون، و هذا يجعل تواجده في مركز قريب من الموظف العمومي، و يجعل الجهة المختصة بالنظر في القضايا المطروحة أمام القضاء محل جدل بين القضاء العادي، الذي يختص بالنظر في القضايا التي لا تكون الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية طرفا فيها، والقضاء الإداري، الذي يختص بالنظر في القضايا التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية طرفا فيه، و هذا ما سنتطرق اليه في فصلنا الثاني و الذي يتمثل في صور الحماية للضابط العمومي و قد قسمناه الى ثلاث مباحث و هي: المبحث الأول: من خلال صلاحيات الضابط العمومي في المكتب، و المبحث الثاني: **الحماية الإجرائية للضابط العمومي أثناء ممارسة مهامهم**، أما المبحث الثالث : **حدود الرقابة القضائية على قرارات الضابط العمومي**

المبحث الأول: صلاحيات الضابط العمومي في المكتب

المطلب الأول: الحماية القانونية لمكتب الضابط العمومي

بما أن الضابط العمومي يسير مكتب لحسابه الخاص ويقدم خدمة عمومية[64]، و بما أن مكتبه يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما نص عليه القانون.[65] فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته، سواء من طرف القضاء، أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه حتى لا يتعرض التي يتمتع بها مكتب الضابط العمومي للمساءلة، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية وكان حريصا كل الحرص على المحافظة وصيانة وحرمة مكتبه، وقد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، أو للموثقين ، أو ضباط الحالة المدنية، أو محافظي البيع بالمزايدة، أو من يمثلهم أو إخطاره بذلك[66].

إن الجزاء المترتب على مخالفة شرط التفتيش هو البطلان، إذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للضباط العموميين أو من يمثلهم أو وجود ما يثبت إخطاره قانونيا كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في

[64] - المادة 6 من قانون المحضر القضائي ، نفس المرجع السابق.
[65] - قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995م، ص 190..
[66] - المادة 07 من قانون المحضر القضائي ، نفس المرجع السابق

قانون الإجراءات الجزائية، متى كان الضابط العمومي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة بمكتبه المحافظة على السر المهني وعلى استقلالية مهنته .

و يحضى الضابط العمومي خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه، فال يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، و بحضور رئيس الغرفة الجهوية للضباط العموميين (للمحضرين القضائيين، الموثقين....)، الذي يمثله أو بعد إخطارهم قانونا.[67]

فضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الضابط العمومي خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث جاء في القسم الأول المتعلق بالإهانة و الاعتداء على موظفي الدولة، للفصل الخامس منه في المادة 144 جزاء مخالفة هذا النص القانوني حيث ورد فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000 إلى 500000دج و بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو

[67] - المادة 03 من قانون 06 – 02، نفس المرجع السابق

الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[68]. "

إن إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للضباط العموميين يكون بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام وكما أقره المشرع الجزائري في القانون 07-16 ، ليزاول الضابط العمومي مهنته يجب عليه احترام المعايير الواجبة توافرها في المكتب وذلك لممارسة فردية أو جماعية أو على شكل شركات مدنية .[69]

نص المشرع الجزائري من القانون رقم 07-16 على أنه يجوز للضابط العمومي أن يزاول المهنة في مكتبه وذلك على شكل فردي، بمعنى على الصيغة التقليدية وذلك بأن يسير محافظ البيع بالمزاد العلني مكتبه مع تحكمه الأمثل في الملفات ويتطلب ذلك الحضور اليومي[70].

وقد سمح المشرع الجزائري للضابط العمومي بممارسة عمله على شكل جماعي ، وهي تكون مكتبين أو أكثر في مكان معين يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة و استقلاليتهم ، بشرط أن يكون في دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، وهذا يكون بترخيص من وزير العدل و حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الجهوية للضباط العموميين المتخصصة إقليميا وتبرم

[68] - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ 08 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد ،49 لسنة .1966.
[69] - المادة 03 من القانون 16 – 07 ، نفس المرجع السابق.
[70] - المادة الخامسة من القانون 16 – 07، نفس المرجع السابق

اتفاقية بينهم تحدد نفقات وحصص المساهمة للضباط[71]، وفي حالة انسحاب أحد الضباط من المكاتب المجمعة يخطر وزير العدل حافظ الأختام وغرفتي الوطنية والجهوية المتخصصة إقليميا دون تأثير ذلك على البقية[72].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مهنة الضابط العمومي تمارس إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، ويوضع مكتب الضابط العمومي تحت رقابة وكيل الجمهورية ويتمتع بالحماية القانونية، وتنظم مهنة المحضر القضائي من طرف المجلس الأعلى، الغرفة الوطنية والغرف الجهوية وذلك بمقتضى القانون 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الضابط العمومي (المحضر القضائي و غيره)، و هذا الأخير لم ينص على أحكام جزائية ما يجعلنا نلجأ في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة[73].

المطلب الثاني: إسناد مهام التفتيش لمحضريين قضائيين

إن صفة الضابط العمومي التي تنسب إلى المحضر القضائي لها تأثير على المسؤولية الجزائية ، و كأصل عام تكون ظرفا مشددا.[74]

[71] - المادة 45 من المرسوم التنفيذي /96 291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانظباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها" .

[72] - المادة 46، نفس المرجع السابق.

[73] - ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2020، ص 485.

[74] - الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون لمسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

حيث تنص المادة 44 من القانون 06 ـ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى ما يلي :"يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة".[75]

تهدف هذه الرقابة إلى حماية المكتب والمحافظة عليه من كل إهمال يطاله واحترام المقاييس المعمول بها في مثل هذا الشأن وكذا مراقبة الدفاتر اليومية للمحضر القضائي من دفتر المكتب وكذلك دفتر الزبائن ودفتر الرسوم، وهذه المهمة أسندت إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ويكون هذا التفتيش دوريا وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

بحيث تنص المادة 45 من نفس القانون إلى ما يلي "تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام"[76]

[75] - المادة 44 من القانون 03 – 06، نفس المرجع السابق.
[76] - المادة 45 من القانون 03 – 06، نفس المرجع السابق

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[77].

عرف بعض الفقه الجنائي الوصف القانوني للجريمة بأنه هو تحديد الطابع الإجرامي للوقائع بتحديد الجريمة التي تكونها ونص القانون المنطبق عليها، وبأنه هو قيام القاضي الجنائي بتعيين الوقائع المتصلة بالمتهم وإعطاءها هويتها الجنائية بتحديد أي النصوص المنطبقة عليها ، فهو مرحلة أساسية تسمح بتطبيق قاعدة سيادة القانون مجردة وغير شخصية على حالة ملموسة معينة ولا تطرح أية صعوبة كون المشرع قد تمشى مع الإلزام الدستوري بتحديد الاتهامات المتوافقة مع كل جريمة على حدة.[78]

و قد تطرق المشرع إلى الحراسة بنوعيها القضائية و الاتفاقية ، في المواد 602 إلى 611 من القانون المدني ، فقد نص في المادة 602 على ما يلي: "الحراسة الاتفاقية هو إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين يدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه".

وأما الحراسة القضائية فقد نصت المادة 603 ق م على ما يلي : "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتم ذوو الشأن على الحراسة ، و

[77] - المادة 46 من القانون 03 – 06، نفس المرجع السابق

[78] - سلطاني بكير، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة 20 اوت 1955، 2018، ص 349.

سلطات المحضر القضائي الذي تثبت له هذه الصفة بمجرد صدور أمر الحراسة ، يستمدها من الأمر الذي عينه و غالبا ما يحدد الحكم مهمة الحارس و مداها ، أما إذا لم يحدد سلطاته فإن سلطاته لا تتعدى أعمال الإدارة التي تقتضيها طبيعة الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، و على كل حال فإن سلطاته تتمثل في : القيام بأعمال الحفظ و الصيانة ، رفع الدعاوى ضد المستأجرين لمطالبتهم بدفع بدلات الإيجار المستحقة ، تعيين الموظفين و العمال لمعاونته في أدائه سلطاته ، و بصفة عامة سلطات و مهمة المحضر القضائي المعين كحارس قضائي مزيج بين الوديعة و الوكالة ، فهو مكلف بحفظ المال كالوديع ، و مكلف بإدارته كالوكيل و هو ما أشارت إليه المادة 606 ق م[79].

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الضابط العمومي

هي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية بهدف وضع حد للتعسف الإدارة و التقليل من الأخطاء الإدارية والأضرار الناجمة عنها ، وهي سلطة مخولة للنائب العام و لوكيل الجمهورية أيضا الذي توجد في دائرة اختصاصهما.[80]

[79] - بن تركي ليلى، نماذج و تطبيقات المشاريع، محاضرات في مقياس المشروع المهني و الشخصي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص ص 18 – 19.

[80] - المادة 106 من الأمر 70 – 20 المعدل و المتمم ، نفس المرجع السابق.

يجوز للنائب العام أو بواسطة ممثليه الاطلاع على سجلات و وثائق مكاتب الضباط العموميين والتحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط العموميين.[81]

ان تعيين ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية أي الدولة، إن تعيين أيضا عون عمومي مخول قانوناّ فطبقا للمادة 07 من قانون 06 -03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إذ يتمتع الضابط العمومي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة عنده إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، كما أن للضابط العمومي علاقات واتصال دائم سواء مع وكيل الجمهورية إذ أن وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ ، و اذا استصعب الأمر فإن الضابط العمومي يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة الملف وذلك من أجل اعطائه تسخيرة القوة العمومية وذلك حتى يتمكن من التنفيذ، كما يخضع أيضا مكتب الضابط العمومي إلى التفتيش من طرف وكيل الجمهورية وعلى الضابط العمومي أن يلجأ إليه عند الحاجة[82].

يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الذي يمثله بعد إشعاره في

[81] - المادة 24، من الامر 70 – 20، نفس المرجع السابق.
[82] - المادة 07 من القانون 06 – 03، نفس المرجع السابق

أجال معقولة وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية وكذا رئيس للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص.[83]

كما يجب على الغرفة الجهوية الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعد تقرير سنوي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وتسيير مكاتبهم كذلك يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص لكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي التي وصلت إلى علمهم أن وسيلة كانت قد يتعرض المحضر القضائي إثر هذا التفتيش إذا ارتكب مخالفات قد يتعرض إلى عقوبات جزائية وقد يصل إلى العزل.[84]

كما نصت المادة 24 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، على إمكانية الاطلاع على سجلات مكاتب الضباط العموميين ا من قبل القضاة المندوبين للقيام بالمراقبة السنوية للسجلات[85]، رغم أن الرقابة القضائية اختصاص أصيل للنائب العام إلا أنه لوكيل الجمهورية كذلك سلطة مراقبة السجلات و الاطلاع عليها حيث جاء في نص المادة 23 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم :" يتعين على امناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للاطلاع عليها ودون نقلها من مكانها : النواب العامون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها و الحصول على كل المعلومات

[83] - المادة 46 من قانون 06 – 03، نفس المرجع السابق
[84] - المادة 47 من القانون 06 – 03، نفس المرجع السابق
[85] - المادة 24 من الأمر 70 – 20، نفس المرجع السابق

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضابط العمومي أثناء ممارسة مهامهم

المطلب الأول: طلب تسخير القوة العمومية

أصبحت القوة العمومية منذ اقرارها ضامنة لقوة القانون بحكم ارتباطها بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبمقتضى ذلك أصبح اعتماد المصطلح تأكيدا على أن هذه القوة ليست بيد "الحاكم" أي "الإرادة الفردية "لتصبح قوة خاصة يُستنجد بها للتّسيير الأحادي لأمور الدولة، وإنما هي خاضعة "للإرادة الجماعية أي "الارادة العامة " مصدر السلطة وصاحبة القرار وعلى هذا المعنى فهي قوة وطنية في خدمة الشعب، وفي هذا الصدد يقول جان جاك روسو "الذين يتحصّلون على السلطة التنفيذية ليسوا أسيادا للشعب وإنما موظّفوه والشعب بوسعه رَفعُهم عند الرغبة في ذلك." لتثبيت هذه الغاية وضمان استمرارها تحتاج " القوة العمومية" أن تكون موحّدة مثل السّيادة على المستوى الوطني، وبالتالي لا يمكن أن تكون إلا في خدمة الشعب وحماية الوطن وقيمه ومكتسباته، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعمل ضده، وأمام تعدد أوجه هذه القوة عالميا فإن التميّز الذي يمكن أن تبرز به هذه القوة او تلك هو ضمان استقرار الدولة وإشاعة الأمن النابع عن خيارات صائبة ومعبّرة عن رأي الجميع وفي مصلحة الكل[86].

[86] - عبد السلام الككلي، القوة العمومية إرادة جماعية و رسالة إنسانية، جريدة الزراع، تونس، 2024.

ولكي تتمكن النيابة العامة من تسخير أعمال الشرطة القضائية والاشراف عليها فقد خول قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك والوكيل العام للملك الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة أثناء قيامهم في إقامة الدعوى العمومية وممارستها أي عند ارتكاب الجريمة والتحري بشأنها وإحالة مرتكبيها على القضاء إلى حين صدور الحكم أو القرار

وتنفيذه طبقا للفصول 40-39-36 و597 من قانون المسطرة الجنائية كما تملك النيابة العامة هذه الصلاحية لتنفيذ بعض القرارات والأوامر ذات الصبغة المدنية والشرعية بمقتضى أوامر تسمى أوامر تسخير القوة العمومية مثل الفصل 20 من قانون التحفيظ العقاري غير أن قانون المسطرة الجنائية لم يهتم بتعريف هذه الأوامر وتنظيم أحكامها واكتفى بتحديد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق مع الإشارة فقط لبعض الأوامر المخولة للنيابة العامة وهيئة الحكم من حين لأخر ضمن مواد متفرقة في قانون المسطرة الجنائية أو بعض القوانين الخاصة وسنحاول في هذا المحور أن نعطي تعريف للأمر بالتسخير (أولا)، ثم معيار التمييز بين الأوامر بالتسخير وباقي الاختصاصات المخولة للضابطة القضائية كقوة عمومية (ثالثا)، ثم شكل الامر بالتسخير (رابعا)، ثم أنواع الأمر بالتسخير (خامسا).[87]

يحق قانونا تسخير القوة العمومية في المدينة كما هو في خارجها نزولا عند رغبة وطلب مسؤول صالح، نزيه وأمين كان رئيس بلدية ما، أو مدير مؤسسة، أو رئيس دائرة، أو والي ولاية، أو وزير قطاع، ونعم التسخير له لمساعدته في أداء مهامه النبيلة للمرة الثانية والثالثة

[87] - د. ادريس الشبلي، تسخير القوة العمومية في قضايا التحفيظ العقاري، كلية الحقوق، أكادير، 2020، ص 212

والرابعة.... والأمر عادي جدا طالما أن هذا المسؤول يعمل بإخلاص، ولم يخرج عن حدود العدل والإنصاف، لكن أن يتمّ تسخير القوة العمومية لمسؤول فاشل وعاجز وغير مخلص وغير نزيه، وظالم، وتُضمن له الحماية والتغطية الكاملة أثناء التجمع الاحتجاجي، وأثناء الاعتصام، وأثناء الإضراب وحتى بعد هذه كلها، فذلك أمر مفتوح على كل التأويلات، ولا نفع فيه[88].

يمكن للإدارة المختصة في سبيل ممارسة سلطة الضبط الإداري أن يستعمل وتسخر جميع الوسائل المادية من شاحنات وآلات وسيارات كما يمكن أن تستعين وتسخر العنصر البشري من أعوان الإدارة وأعوان الشرطة والدرك وكل من ترى في تدخله ضرورة لتنفيذ قراراتها الضبطية، و قد منح المشرع للهيئات والإدارات المنوط بها سلطة الضبط الإداري إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة (في حالات الاستعجال) لمنع الإخلال بالنظام العام لجميع أغراضه وإجبار الأفراد على احترام أحكام القانون والالتزام بالقرارات الصادرة عنها في مجال الضبط الإداري.[89]

حيث يمكن للإدارة المختصة أن تستعين بالقوة العمومية وفق الشروط المقررة قانونا، وتعتبر هذه الوسيلة من تطبيقات النظرية التنفيذ الجبري المباشر، وهي وسيلة استثنائية عن الأصل العام والذي يقضي باللجوء إلى القضاء للترخيص باستعمال القوة المادية.

[88] - هارون محمد السعيد، التسخير بين مسؤول و مسؤول أخر، جريدة صوت الأحرار، يومية إخبارية جزائرية، الجزائر العاصمة، (د.ت.ن).
[89] - د. كمال دبيلي، هيئة الضبط الإداري و محاوره، محاضرة مقياس القانون الإداري، جامعة التبسة، (د.س،ن).

ويشترط لاستعمال القوة من طرف الإدارة توفر شروط منها:

- توفر نص قانوني يتيح للإدارة اللجوء إلى القوة والتنفيذ المباشر
- حالة الضرورة أو الاستعجال تفاديا لأي إخلال بالنظام العام

إن الأمر بالتسخير هو طلب أو أمر كتابي صريح توجهه السلطات القضائية أو الإدارية المختصة إلى الشرطة القضائية أو أعوانها أو أعوان القوة العمومية قصد استخدامها أو تقديم مساعدتها في القيام عليه القانون صراحة أو ضمنا في أحوال معينة ونذكر منها على بعمل أو اجراء ينص سبيل المثال لا الحصر، كما أ، القيام بأعمال وإسداء خدمات قانونية خارجة عن نطاق المهام العادية والتلقائية المسندة للضابطة القضائية واعوانها كالتبليغات والتنفيذيات المتعلقة بالأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن المؤسسات القضائية المذكورة سابقا، والتنفيذيات المدنية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وتنفيذ بعض القرارات الصادرة في شأن مدونة الأسرة وإخراج الموتى... الخ) مع المحافظة على الأمن والنظام عندما يصبح مهددا في الأماكن التي تدخل ضمن اختصاصها الترابي، وفي هذه الحالة فإن السلطات الإدارية هي التي توجه الطلبات والاوامر بالتسخير.[90]

إذن على الضابط العمومي أن يطلب تسخير القوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية إذا كان لديه سند قانوني نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية ويعيد إجراء محاولة التنفيذ فإذا رأى أن

[90] - د. ادريس الشبلي، نفس المرجع السابق، ص 214.

المنفذ ضدهم غير مستعدين لتقبل تنفيذ الحكم جاز له أن بلجأ إلى السيد وكيل الجمهورية بطلب رفقة الملف وعلى السيد وكيل الجمهورية أن يمد له يد المساعدة متى طلب منه ذلك حتى يتمكن من تنفيذ هذا الحكم وازالة العوائق في حالة عدم تمكنه من تنفيذ الحكم لسبب من الأسباب جاز له أن يحرر محضر عدم وجود ما يحجز عليه.[91]

المطلب الثاني: محضر جريمة التعدي والعصيان

كما تنص المادة 148 من القانون **رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988** على ما يلي:[92]

- أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.
- وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

[91] - أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار الفكر العربي، د ط، 2 سنة ،1994 ص 148.

[92] - المادة 148 من القانون رقم 88 – 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، من كتاب الجنايات و الجنح و العقوبات، قسم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة.

- وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

- وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

- ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للإهانة تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه والاحترام الواجب له وأسماء الأطراف والشهود الحاضرين وتاريخ المحضر وساعته وذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة وأوقات تعرض المحضر للإهانة الذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ وفي حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف.

في الوقت الذي يتحرك فيه قانون العقوبات لردع مرتكب جنحة إهانة القاضي أثناء ممارسة مهامه، يبقى ذات القانون يتفرج أمام أساليب الضرب والشتم وكل الإهانات التي يتعرض إليها الضابط العمومي، بل إن ذات القانون يلزم هذا العون القضائي الاستعانة بشهادة الشهود في حالة الاعتداء عليه، حتى يتم قبول شكواه أمام القضاء، وكأن محاضره الرسمية التي يستند إليها القضاء في العديد من أحكامه، لا تؤتي أكلها عندما يكون هذا الضابط العمومي ضحية وهنا نركز على الدور الذي ينبغي أن تلعبه النيابة العامة في هذا المجال، من خلال التحرك التلقائي لرفع دعوى قضائية ضد الشخص المعتدي على الضابط العمومي، هذا الأخير الذي حسبه لو تفرغ لكامل الاعتداءات التي يتعرض لها لما حرر محضرا ولما تنقل لأي مكان للتبليغ ويبقى يركض خلف القضايا في المحاكم مع المواطنين المعتدين عليه.[93]

كما تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له الضابط العمومي أثناء تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية ومعارضته للقيام بإجراءات التنفيذ .

ونصت المادة 183 من ق ع على أنه "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين واللوائح أو

[93] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة 2 الطباعة بالرويبة، سنة 1996، ص 112.

القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته".

وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لسماع الأطراف وتقديمهم أمامه . ويعتبر زرع الخوف في نفسية الضابط العمومي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ عصيانا لأنه يؤذي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، وما جاء في حيثيات قرارها.[94]

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية من تعسف الإدارة

إن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية اللائحية شأنه شأن المشرع الفرنسي وقد نص على ذلك صراحة في المادة 06من قانون الوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 66-133 حيث جاء نصها ما يلي: يكون الموظف اتجاه الإدارة في وضعية قانونية وتنظيمية. الملاحظ انه إذا كان هذا النص يعد ترجمة للمادة 05 من القانون العام الفرنسي للوظيفة العمومية فإن المشرع الجزائري لا يفعل ذلك عن تقليد و انما عن مجهود واع ذلك أنه تبني هذه الفكرة بناء على ما توصل إليه من تجارب الماضي الاستعماري ومن المرحلة التي سبقت ظهور القانون

[94] - عبد الحكيم جدي، الحماية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018 – 2019، ص 52.

الأساسي العام للوظيفة العامة و التي عرفت صدور العديد من النصوص القانونية التي استهدفت سد الفراغ الذي خلقه رحيل الفرنسيين.[95]

لكن حداثة عهد الأعوان العموميين بالمسؤوليات الثقيلة التي ألقيت على عاتقهم أدت إلى الحصول على فوضى كبيرة تسببت في عرقلة بعض المواقف العمومية وخلق وضعية قلقة بالنسبة لمسيرتها ولقد اهتم المشرع الجزائري في العمل وفقا للنظام اللائحي في إطار المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 الذي أقر بأن الموظف يوجد في مركز قانوني وتنظيمي إزاء المؤسسة أو الإدارة العمومية .وقد عرف المشرع الجزائري عن أسباب الأخذ بمفهوم التنظيمي اللائحي بقوله: إن مفهوم الوظيفة العمومية المهنية التي وقع عليها الاختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لتثبيت إطارات الإدارة وذلك لضمان استمرار الوظيفة وهذه القاعدة إن كانت توفر للموظفين ضمانات استقرار فهي تشكل نظاما صالحا لفرض الصرامة داخل الإدارة وهكذا تكون الإدارة فعالة.[96]

وقد استمر المشرع الجزائري في تبني هذه الفكرة والى يومنا هذا حيث نص الأمر رقم 06-03 في مادته السابعة على: "يكون الموظف اتجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية"[97]

[95] - الامر رقم 66-133 المؤرخ في 2جوان 1966 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظـيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16 .

[96] - المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985

[97] - الامر رقم 06 – 03، نفس المرجع السابق.

إن الاعتداءات التي يتعرض لها الضابط العمومي ليست لفظية وجسدية فقط ولكن أيضا من طرف بعض المؤسسات ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، تتمثل في سوء الاستقبال والتعرض للإهانات وعدم الاستقبال من طرف الحاجب بناءا على أوامر فوقية وكلما قدم الضابط العمومي شكاوى ضد هؤلاء لا ترى النور في حين يتم تحرير متابعات عشوائية ضد الضباط فيتعرض إلى متابعة قضائية ويتوقف عمله الإداري فضلا عن الضرر النفسي والاجتماعي الذي يلحق به، وكذا تعطل مصالح زبائنه مع العلم أن المحضر لا يستفيد من التعويض بعد براءته من التهم المنسوبة إليه[98].

تتكون القوة العمومية المقصودة في المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من كل افراد قوات الامن من قادة و ضباط و أعوان الشرطة و افراد الدرك الوطني، و يتم تعيين هؤلاء الافراد الذين يرافقون المحضر القضائي اثناء عملية التنفيذ بموجب تسخيرة تصدر من طرف وكيل الجمهورية أو الوالي ، و الذي يقوم بتحديد الجهة الأمنية التي تتكفل بذلك حسب الاختصاص الإقليمي لكل جهة امنية، اذ لنه عمليا تتدخل مصالح الامن الوطني في قضايا التنفيذ داخل المناطق الحضرية مثل المدن و الاحياء الكبرى، بينما تتدخل مصالح الامن الدرك الوطني في قضايا التنفيذ في المناطق غير الحضرية مثل الأرياف و المناطق المعزولة التي تتواجد فيها مصالح الامن الوطني.[99]

[98] - جريدة المساء ، اعتداءات على المحضر القضائي، يومية إخبارية وطنية، 2019/05/27، الساعة : 18:00/

[99] - لوني يوسف، مقال عن ضوابط تدخل القوى العمومية اثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 493.

المبحث الثالث: حدود الرقابة القضائية على قرارات الضابط العمومي

المطلب الأول: الجهات صاحبة الرقابة على الضابط العمومي

فقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و يمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة وله اختصاص إقليمي ونوعي، كما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائب عام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين، كما يساعد النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية[100] .

و يمكن التطرق الى ذكر الجهات صاحبة الرقابة على الضابط العمومي فيما يلي:

[100] - نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 03، الجزائر ،2015 ص .111

1. وكيل الجمهورية مساعد و مراقب:

يدير وكيل الجهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له القانون مباشرة جملة من الصالحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات، وذلك تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة.[101] فحسب المادة 5 من القانون 17/07 المعدلة للمادة 15 مكرر، و التي نصت على أنه: " تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية..."[102]

يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج، و له الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقا لنص المادة 11/03 المعدلة بموجب الأمر 15- 02 ، كم أن إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب الضابط على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في

[101] - مقراني آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص.28.

[102] - أنظر المادة 5 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 06

قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02.[103]

و إن كان قد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه لا يمكن إنكار السلطة الرقابية، و التي تناط بوكيل الجمهورية، حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، و تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية العمومية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد ،56 و 60 من نفس القانون .وعليه فإن عناصر الضبطية العموميين خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[104].

2. النائب العام :

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير

[103] - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط 01، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2012 ، ص 115.
[104] - حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 22 – 23.

القضاء، و تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، و تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

و كأول شرط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية[105] :

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية .
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية .
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى .
- ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات .
- تسليم الاستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى .
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء .

[105] - حقاص علي، نفس المرجع السابق، ص 26.

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.

المطلب الثاني: مميزات الرقابة القضائية على قرارات الضابط العمومي

إن دراسة الرقابة القضائية على سلطات الضابط العمومي في الظروف العادية تتطلب التعرض إلى الرقابة على شروط التدبير الضبطي، ثم الرقابة على أهداف الضبط أخيرا الرقابة على أسباب الإجراء الضبطي، ولإبراز تجليات هذه الرقابة على مستوى الممارسة العملية، يأتي فيما يلي:

1. الرقابة على شروط التدبير الضبطي: و تتجلى شروطه فيما يلي:

- أن يكون التدبير الضبطي ضروريا و متناسبا مع جسامة الإخلال بالنظام العام، فهو تدبير ضروري و إلزامي بدون الإخلال بالنظام العام، حيث تقدر الضرورة بقدره، أي بجسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، وتأسيسا على ذلك، فإن تحقق شرط الضرورة يتطلب أن يكون التدبير الضبطي المقيد للحرية متلائم مع جسامة الإخلال بالنظام العام، فمن الطبيعي أن تتنوع إجراءات الضبط الإداري وفقا لنوع الحرية المراد تقييدها للحفاظ على النظام العام، و تطبيقا لقاعدة التناسب، فإن تدابير الضبط الإداري يجب أن تكون متوافقة مع الظروف الخاصة التي تطبق في إطارها،

ومن ثم فلا يمكن اعتبار تلك التدابير مشروعة إلا إذا كانت ضرورية و متوافقة مع ظرفي الزمان و المكان من جهة، ومتناسبة مع النتيجة التي ، يتعين على سلطة الضابط العمومي السعي إلى تحقيقها من أجل الحفاظ على النظام العام.[106]

- عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام: فمن الواجب أن يقتصر تدخل سلطات الضبط لتقييد حرية من الحريات على أقل الوسائل الممكنة والتي من شأنها أن تحقق ما يصان به النظام العام، ولهذا يجب على سلطات الضبط أن تكتفي بلفت نظر الأفراد إلى كل ما من شأنه تهديد النظام العام والعمل على إزالة أسباب هذا التهديد، لتترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتوقي الاضطراب عبر إخباره بكل شكل من أشكال التهديد بالنظام العام.

و ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات تتمثل في ما يلي:

- ✓ لا تطبق هذه القاعدة عندما تكون الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام التي يراد توقيفها ضئيلة بمعنى لا يمكن إطلاق حرية الوسيلة للأفراد عندما يكون التهديد خطيرا و تكون الأضرار كبيرة؛
- ✓ لا تطبق هذه القاعدة في حالة الاستعجال و الضرورة؛

[106] - محمد شريف إسماعيل عبد المجيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1979 – 1980، ص: 96

✓ لا تطبق هذه الضرورة عندما يكون الواقع يفرض اتخاذ تدابير موحدة التقاء الخطر.

- أن يكون التدبير الضبطي متصفا بالعمومية و محققا للمساواة : ليكون التدبير الضبطي مشروعا، يجب أن يكون متصفا بالتجرد و العمومية في مواجهة الأفراد لأن التدبير الضبطي لا يمكن أن يكون إلا تدبيرا عاما مجردا يشمل كل من تتوفر فيه صفة بعينها لا إلى شخص بعينه[107].

2. الرقابة على أهداف قرار الضابط العمومي: تكتسي رقابة الغاية أو الهدف أهمية كبيرة في الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضابط العمومي، فهذا الأخير قد يستخدم سلطته من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف المحدد قانونا حيث تكون مهمة القاضي بصدده شاقة وحساسة لأنه يبحث عن البواعث والدوافع المستورة التي أدت إلى اتخاذ القرار لا سيما وأن قرارات الضابط تعتبر أكثر القرارات عرضة للانحراف للسلطة بالنظر للامتيازات المخولة لسلطات الضبط في تقييد الحريات. وتكمن خصائص عيب إساءة استعمال السلطة فيما يلي[108]:

✓ الارتباط الموضوعي بين عيب الانحراف بالسلطة وغاية القرار الضبطي، يجعله رهينا بنفسية مصدر القرار و المغزى من إصداره، حيث يتصل إذن بالعناصر الذاتية

[107] - طارق زريقين، دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في المنازعات العمومية، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب، 2019 – 2020.

[108] - Mohammed El Yaagoubi : Réflexions sur le contentieux administratif, imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 2013, P : 91.

و الشخصية لمصدر القرار العوامل الذاتية والمؤثرات النفسية، و هذا ما يجعل رقابة القاضي لهذا العيب أكثر صعوبة.

- ✓ يتميز عيب الانحراف بالسلطة بالطابع العمدي بمعنى أن نية مصدر القرار يجب أن تكون سيئة وعلمه اليقيني بأن قصده يسعى لتحقيق غاية مخالفة لما حدده القانون.
- ✓ صدور قرار الضبط من أجل مصلحة خاصة.
- ✓ صدور عمل الضبط لأجل مصلحة عامة لا تصب في حفظ النظام أو إعادته.

3. **عيب مخالفة القوانين:** تنصب رقابة القاضي الإداري في عنصر المحل على صوره و المتمثلة في :

- **المخالفة المباشرة للقواعد القانونية:** معناها أن يتجاهل الضابط العمومي القاعدة القانونية ويتصرف على خلافها، وقد تأخذ هذه المخالفة صورة ايجابية بأن يقوم الضابط بعمل ايجابي مخالف لقاعدة قانونية سواء أوردت في الدستور أم في قانون أم نظام أم قاعدة قانونية غير مكتوبة، وقد تأخذ هذه المخالفة صورة سلبية بأن يمتنع الضابط عن اتخاذ قرار كان يتوجب عليه اتخاذه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها[109].

[109] - محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، 217.

- **الخطأ في تفسير القانون:** ويطلق على هذه المخالفة "الخطأ القانوني"، والذي يتجلى في التفسير السيئ أو التطبيق السيئ للقاعدة الحقيقية، وقد يقع هذا الخطأ عن غير قصد من الضابط العمومي و قد يتم على نحو عمدي من جانبه، إذ يتعين البحث في حقيقة قصد هذا الأخير من وراء هذا التفسير الخاطئ[110].

- **الخطأ في تطبيق القواعد القانونية:** الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية، فهو يأخذ شكل صورتين رئيسيتين، الأولى منه تحدث في حالة صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنص فيها رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوقائع التي استند إليها قرار الضابط العمومي الصادر عن الإدارة والثانية تقع عند عدم تبرير الوقائع القرار الإداري للضابط العمومي، بمعنى أنه يجب أن تكون الوقائع قد استوفت الشروط القانونية التي تجعله تبرر اتخاذ هذا القرار.[111]

4. الرقابة على عنصر السبب: يعرف السبب في القرار الإداري هو مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تقود الإدارة أو الضابط العمومي للتصرف، ويعرف القضاء الإداري السبب بأنه حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل..[112]صور عيب السبب، تتمثل في ثلاث عناصر وهم:

[110] - سامية نويري ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2013، ص 133.

[111] - عبد المنعم الضوى، القرارات الادارية و تحقيق مبدأ المشروعية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018 ، ص 179.

[112] - محمد الشامي، الرقابة القضائية الإدارية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 356 .

- **الرقابة على الوجود المادي للوقائع:** ويباشر القضاء الإداري رقابته على سبب القرار الإداري للضابط العمومي في شقيه الواقعي والقانوني، فهو يفحص الواقعة التي تقيم عليها جهة الإدارة قرارها ليتأكد مما إذا كانت قائمة فعلا أو غير قائمة، وليتأكد أيضا في حالة قيامها مما إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة .و إذا كانت القاعدة الأصلية تفرض قيام سلطة الضبط بالتصرف بناءا على أسباب صحيحة تبرر تصرفها، فإذا ثبت للقضاء أن إدارة الضابط العمومي قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإنه يكون معرضا للإلغاء من قبل القضاء الإداري[113] .

- **والرقابة على الوجود القانوني للوقائع:** لقد صار التكييف القانوني للوقائع أحد المجالات التي يبسط من خلالها القضاء الإداري رقابته، على أعمال الإدارة الضابطة، بعد أن أضحى القضاء الإداري قضاء وقائع وقانون، ويقصد بهذه الرقابة تأكيد القضاء من صحة إسناد الوقائع الثابتة والموجودة، استنادا سليما وصحيحا إلى مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية وأيضا من خلال التأكد من التفسير الصحيح لهذه القواعد[114].

- **الرقابة على ملائمة قرار الضبط الإداري:** المبدأ المستقر بالنسبة للقرارات الإدارية عموما أن للإدارة مطلق الحرية في تقدير أهمية الوقائع والخطورة الناتجة عنها فإن ذلك من الملائمات المتروكة لها بلا معقب عليها، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا

[113] - زنا جلال سعيد، زنا جالل سعيد، الموازنة بين الضبط اإلداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، دار الكتب والوثائق القومية، السليمانية، 2018. ، ص ،116 .117

[114] - حسين دريسية، دريسة حسين، حدود سلطة الضبط اإلداري في مواجهة الحرية في التشريع الج ازئري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية واإلدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي ،1945 قالمة، الجزائر، 2005/2006 ، ص .171

اشترط القانون وجود مبرر قوي أو سبب لصدور القرار، فهنا يراقب القاضي الإداري ضرورة وأهمية القرار، لأن هذه الضرورة تغدو شرط الشرعية القرار، وفي هذه الحالة يراقب القضاء الإداري تناسب القرار، إذ يكمن هدف القضاء الإداري من هذه الرقابة في تقدير أهمية الوقائع ومدى ارتباطها بالنتائج التي وصلت إليها، والإحاطة بظروفها وملابساتها والتوغل فيها بكافة عناصرها من حيث تقييمها الوظيفي، وذلك حتى يضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

5. الرقابة على عنصر الغاية "الانحراف بالسلطة":

يوجد عيب الانحراف بالسلطة حينما يستعمل الضابط العمومي سلطاته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون ومع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى غير التي من أجلها منح هذه السلطة، أما الأستاذ "دي لوبادير" فعرفه :"نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تمارس سلطة إدارية ما تصرفا يدخل في اختصاصاتها، ولكن بغرض تحقيق هدف غير الذي يمكن القيام بذلك التصرف من أجله بصورة مشروعة[115]"

الأساس القانوني لرقابة القضاء الإداري على غايات نشاط الضبط العمومي، هو الحفاظ على النظام العام، فتصرف سلطة الضبط يجب أن ينصب وفق هذا الهدف، والانحراف عنه

[115] - سامية نويري، نفس المرجع السابق، ص .134

يجعله غير مشروع، أي مشوب بعيب الانحراف بالسلطة، ويعد معرضا للإلغاء من طرف القاضي الإداري ويكون ذلك في ثلاث حالات وهي:

- **استهداف غايات بعيدة عن المصلحة العامة:** السلطات كلها لم تمنح للموظفين إلا ليخدموا بها المصلحة العامة وليس ليخدموا أنفسهم، فكل قرار إداري يخالف هذه القاعدة ويستهدف أمرا آخر غير المصلحة العامة هو قرار معيب بعيب إساءة استعمال السلطة و قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري، وتعد هذه الصورة من أخطر صور عيب إساءة استعمال السلطة ، ومن أمثلة ذلك: سعي الضابط العمومي لتحقيق غرض شخصي له أو لغيره، إصدار قرار بهدف الانتقام، فإذا أصدر الضابط العمومي قراره لا للتحقيق الصالح عام و إنما بهدف الانتقام لأسباب سياسية أو دينية أو بسبب خصومة شخصية كان قراره معيبا و بعيب إساءة استعمال السلطة.[116]

- **مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** وفي مجال الضبط الإداري فقد حدد المشرع الهدف الذي يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى إلى تحقيقه، وهو المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية، فإذا جانبت الإدارة هذا الهدف، فإن القضاء الإداري يحكم بإلغاء قرارها لانحرافه عن الهدف المخصص له ولو كان الغرض الذي استهدفته الإدارة الضابطة لا يتنافى مع المصلحة العامة.[117]

[116] - صاحب مطر خباط، صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015. ، ص 148.

[117] - زنا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 137.

بحيث نصت المادة 5 من المرسوم رقم 131/88 على أنه "يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية التي يتعرض لها المتعسف.[118]

- **الانحراف بالإجراءات:** ان القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري من الممكن أن يشوبها عيب الإساءة في استعمال الاجراءات، فقد يصدر عمل الضابط العمومي ولكنه ينحرف بالإجراءات وفيه تخفي الإدارة الضابطة المضمون الحقيقي للقرار تحت مظهر غير صحيح، فتلجأ إلى إجراء قرره القانون لغاية أخرى غير تلك التي يستهدفها من وراء قرارها.[119]

المطلب الثالث: إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن في قراراتها

يمكن أن يقوم الضباط العموميين بمناسبة تأدية وظائفهم بتجاوزات أو انتهاكات أو اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية، تتجاوز الخطأ التأديبي منه إلى درجة الخطأ الجزائي، مما يعني أن مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية وهي أشد أنواع المسؤولية الشخصية، والمتابعة لأعضاء الشرطة القضائية متابعة نادرة، وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم من ناحية، وإلى ما تحدثه المسؤولية الجزائية في نفسية أفراد الضبط الاداري عند

[118] - المادة رقم 5، مرسوم 131/88، المؤرخ في 4/7/1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، العدد 27، الصادر في 6 يوليو 1988، ص 1014.

[119] - زنا جلال السعيد، نفس المرجع السابق، ص 139.

تهديدهم بالجزاء الجنائي من ناحية ثانية، فقد ينتج عن ذلك إحجامهم عن القيام بواجبهم في ملاحقة الجريمة على أحسن وجه ،ومن هنا خصص المشرع الجزائي الجزائري متابعة أعضاء الضبطية القضائية بإجراءات خاصة، نتناولها فيما يلي:

1. **إجراءات متابعة الضابط العمومي أمام غرفة الاتهام:** يعرض الخطأ المنسوب إلى الضابط العمومي على غرفة الاتهام حسب ما هو منصوص عليه في المادة 207 من ق إ ج ج ، حيث أن ما ينسب للضابط يعد جريمة من جرائم قانون العقوبات، تقرر مساءلته جزائيا وفق ما هو مقرر بشأن المتابعة الجزائية في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الضباط العموميين والقضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة، فترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا رأى النائب العام أن ثمة محال لمتابعة العضو، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في القضية، عن طريق أحد قضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط مهامه، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص حسب الأحوال.[120]

حيث تنص المادة 577 من ق إ ج ج على أنه: "إذا كان أحد ضباط قابلا لالتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص

[120] - طاهيري حسين، عالقة النيابة العامة بالضبط القضائي- التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 2014، ص.193.

فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا أحكام المادة 576 من ق إ ج ج، وهي أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محال للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعماله، فإذا انتهى التحقيق أحيل الضابط عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة.[121]

و بموجب المادة 207 إجراءات المتابعة أمام غرفة من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها. ويستفاد من صريح النص ما يلي:[122]

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون الإجراءات الجزائية كما يجوز لغرفة الاتهام أن

[121] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ،2006 ص.87

[122] - عبد المجيد بن النويرة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف ، المجلد 18، العدد 01، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 157.

تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

2. جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

الرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة .ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 ، وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه: "من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال الضباط ، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا.

إن هذا القرار لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى، وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة. وهو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق.[123]

[123] - عبد المجيد بن نويرة، نفس المرجع السابق، ص ص 159 – 160.

خاتمة الفصل الثاني:

ان مسؤولية الضابط العمومي وهو بصدد أداء مهامه، إذ يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها ، وذلك حفاظا على حسن سير إجراءات عملية التنفيذ، وحفاظا على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا أم مدينين، كما تتنوع المسؤولية القانونية للضابط العمومي من ضابط لأخر، فتكون مدنية عندما يأتي خطأ مدنيا أثناء أداء مهامه، يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به؛ وتكون جزائية عندما يرتكب فعلا مصنفا في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي؛ وأخيرا تكون تأديبية عندما يصدر تصرف ارادي من هذا الأخير أثناء أداء مهامه أو خارجها، يمس بشرف المهنة ومصداقيته

لقد خصص قانون الضابط العمومي (قانون رقم 70/20 المعدل والمتمم سنة 2014 ، و قانون 06/03، و .....غيره بأن النيابة العامة لها صلاحية ممارسة رقابة على أعمال ضباط العموميين، و تتجسد في مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية، وكذا مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية، كما يتجلى رقابة النيابة العامة في العقود المبرمة، و ابطال العقود الخاطئة وتصحيحها أو تعديلها.

خاتمة

الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، ومن أمثال الضباط العموميين نجد المتمتعين بهذه الصفة في مجال المهن الحرة فالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة المترجم أو الترجمان الرسمي وكذلك ضبط العموميين في مجال التوظيف كمأموري السجل التجاري وضابط الحالة المدنية، فالضابط العمومي مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها وتسلط عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة، وترتب عليهم مسؤوليات خاصة على غرار ممارسي المهن الحرة والخاصة ومن بين هذه المهن نجد كل من الموثق والمحضر القضائي بحيث توقع عليهم عقوبات تأديبية وجزائية على الأفعال والأخطاء التي يرتكبونها وتتشدد العقوبة خاصة في المجال الجزائي بمجرد تمتعهم بصفة الضابط العمومي.

الضابط العمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

الموثق كأصل عام يؤدي وظيفته بصفة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، فهو يقوم بتحرير العقود التوثيقية واعطائها الصبغة الرسمية كما يقوم بتقديم استشارت في حدود صلاحياته، و نظرا لحساسية مهنته أولى المشرع حماية المحررات التي يعدها بحماية خاصة.

كما أن إضفاء صفة الضابط العمومي على الموثق يلعب بلا شك دورا فعالا في تقرير مسؤولياته، الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي، فالمسؤولية الجزائية تنشأ حينما تكون هناك جريمة نص عليها قانون العقوبات، إذ بارتكابها يعد المقترف مسؤولا جنائيا تجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء، مما استوجب معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجرا له و ردعا لغيره.

ويمكن القول أنه بالإضافة للمسؤوليتين السابقتين يتابع الموثق أيضا تأديبيا، عند مخالفته للقواعد او للالتزامات المهنية و التي يفرضها القانون المنظم للمهنة. ولما كانت مخالفة القواعد القانونية المحددة للالتزامات وواجبات الموثق تؤثر على قيام مسؤوليته بصفة خاصة فإن مسؤولية الموثق القانونية تختلف عن مسؤولية الشخص العادي، ذلك أن القانون إذا كان يتسامح مع الشخص العادي عن ارتكابه أخطاء واهماله فإنه يتشدد تجاه الموثق كونه يتمتع بصفة الضبطي.

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا للشروط و مقاييس خاصة عن طريق التنظيم ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه والذي يتمتع بالحماية القانونية للنيابة فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

ويتعين على المحضر القضائي أن يلبي النداء، كل ما اقتضى الامر لذلك، إلا في حالة العجز، وفي هذه الحالة يجوز لأي شخص له مصلحة أن يعرض المسألة على رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا نهائيا، كما ويجوز المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعداً رئيسياً أو أكثر أو أي شخص يراه ضرورياً لعمل المكتب.

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي، أو شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

وقد يواجه المحضر القضائي عند ممارسته لمهامه وصلاحياته، مسؤوليات قانونية دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي له إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له. لمحافظ البيع بالمزاد العلني دور هام في مجال البيوع العلنية بالمزايدة للمنقولات، ذلك تحت مسؤوليته وخصوصا في مجال التقييم للأشياء الموجهة للبيع بالمزايدة.

إذا البيع بالمزاد العلني يسمح بتقدير عادل من خلال المقارنة الشفافة بين العرض والطلب، باعتبار محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، فالمشرع الجزائري أصدر قواعد قانونية تنظم كيفية ممارسة المهنة وقواعد تسييرها، وبشكل خاص تحدد المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني

و بصدور القانون رقم 13/23 المؤرخ في 2023/08/05 المعدل للقانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والذي ألحق مهنة محافظي البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي، كان كافيا لإثارة جدل في أوساط القانونيين والأعوان القضائيين، لاسيما لدى محافظي البيع بالمزايدة الذين تفاجؤوا بمسألة إدماجهم مع أعوان قضائيين آخرين وهم المحضرين القضائيين، بعد أن كانت المشاورات والاتصالات بين ممثلي هؤلاء الأعوان القضائيين مع مسؤولين بوزارة العدل الوصية عليهم، توصلت إلى تسمية جديدة "المحافظ القضائي" الذي يتولى مهام التنفيذ القضائي وكل عمليات البيع بالمزايدة والتقييمات.

تعد الحالة المدنية للأفراد ذات أهمية بالغة في تنظيم حياة الأفراد وتحديد هويتهم، وبالتالي استقرار المراكز القانونية داخل المجتمع، لذا أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال ترسانة النصوص القانونية المنظمة لها، والتي سعى المشرع من خلال التعديلات، الإلمام بمختلف جزئياتها وسد الثغرات التي من شأنها المساس بنظام الحالة المدنية.

حدد المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية وخصهم بصفة الضابط العمومي التي يمارسون من خلالها اختصاصاتهم المتعلقة بتحرير مختلف عقود الحالة المدنية حيث تكتسب هذه المحررات الرسمية والقوة الثبوتية تجاه الغير وأمام القضاء، كما أخضعهم المشرع لنظام رقابي إداري وآخر قضائي تنجم عنه المسؤولية بمختلف أنواعها التأديبية، المدنية والجزائية، حيث جعل المشرع من مسؤوليتهم مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، حيث يلتزمون بالتعويض للطرف المتضرر بسبب الخطأ المرتكب مع إمكانية المتابعة الجزائية حال ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات وكذا قانون الفساد، دون الاخلال بالمتابعة التأديبي.

يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، كما أن الترجمة القانونية تتطلب من المترجم أن يكون مترجمًا مؤهلاً لذلك وملمًا بالموضوعات التي تحتويها والتحكم التام في اللغات القانونية، والاستيعاب الدقيق للمفاهيم القانونية، وتتمثل أهمية التطرق إلى موضوع الترجمة القانونية في أنها ترتبط مباشرة بحقوق والتزامات الأفراد، لأن الخطأ في الترجمة قد يؤدي إلى ضياع تلك الحقوق أو إلى عدم تحمل الواجبات أو قد يضر بفهم قاضي الموضوع لمحتوى الوثائق المترجمة.

ان منح الضابط العمومي نوع من الحماية القانونية في إطار تأدية مهامه يمثل جزء من سلطة الدولة أمر حتمي وجب انتهاجه ، ومنحه الحماية القضائية التي تكمن في سلطة اشراف النيابة العامة ، بحيث تلعب دورا كبيرا في حمايتيه أثناء تأدية مهامه و تمد له يد المساعدة في تنفيذ السندات القضائية التي تدخل ضمن صلاحياته، وحمايته أثناء أداء مهامه، و على الدولة أن تولي اهتماما بالغا به للمحافظة على هيبتها ، وعلى مصداقية العدالة ومكانتها وتحقيقا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية و عدم تحيزها ، فيجب نهوض

الهيئات المهنية للمطالبة بوضع قيود وضوابط مفروضة على الشكاوى ضد الضباط العموميين.

و من هنا نكون قد وصلنا الى نهاية دراستنا و المتمثلة في الحماية الجنائية للضابط العمومي و بالرغم لعدم وصولنا الى جل المعلومات المطلوبة الا أننا نرجو ان نكون قد وفقنا بتوصيل صورة الضابط العمومي لكل طالب و باحث و نطلب من الله التوفيق لنا و لزملائنا في الدفعة و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و الحمد لله ربي العالمين.

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
ملخص بالعربية	
ملخص بالإنجليزية	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضابط العمومي	
المبحث الأول: مفهوم الضابط العمومي	06
المطلب الأول: تعريف الضابط العمومي	06
المطلب الثاني: أصناف الضباط العموميون	09
المطلب الثالث: مهام الضابط العمومي	13
المبحث الثاني: الحماية القانونية للضابط العمومي	23
المطلب الأول: واجبات وحقوق الضابط العمومي	23
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للضابط العمومي	30
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للضابط العمومي	36
الفصل الثاني: صور الحماية للضابط العمومي	
تمهيد	42
المبحث الأول: صلاحيات الضابط العمومي في المكتب	43
المطلب الأول: الحماية القانونية لمكتب الضابط العمومي	43
المطلب الثاني: إسناد مهام التفتيش لمحضريين قضائيين	46
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الضابط العمومي	49
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضابط العمومي أثناء ممارسة مهامهم	52
المطلب الأول: طلب تسخير القوة العمومية	52
المطلب الثاني: محضر جريمة التعدي والعصيان	56

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية من تعسف الإدارة	59
المبحث الثالث: حدود الرقابة القضائية على قرارات الضابط العمومي	62
المطلب الأول: الجهات صاحبة الرقابة على الضابط العمومي	62
المطلب الثاني: مميزات الرقابة القضائية على قرارات الضابط العمومي	66
المطلب الثالث: إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن في قراراتها	74
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
الفهرس	
قائمة المراجع	

قائمة المصادر والمراجع

-أولا: الكتب:

حمود مليسا، محاضرة في المحضر القضائي، تخصص التهيئة و التعمير، مقياس المشروع المهني و الشخصي، (د.م.ن)، (د.ت.ن)،

حمود مليسا، محاضرة الموثق، تخصص التهيئة و التعمير، مقياس المشروع المهني و الشخصي، (د.م.ن)، (د.ت.ن)،

عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء1، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2010،

– بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004،

– جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016،

مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013،

– عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2015

عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013،

محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر التزام، الواقعة القانونية العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية، ج01، دار الهدى، الجزائر ،2006

عبد هللا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء ألول الجريمة، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة ،2005

أحسف بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009،

– لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة الجامعة الجديدة، قالمة، سنة ،2014

وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، –دراسة مقارنة تحليلية– ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012،

– زنا جلال سعيد، زنا جالل سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، دار الكتب والوثائق القومية، السليمانية، .2018 ،

– صاحب مطر خباط، صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2015 ،

– د. ادريس الشبلي، تسخير القوة العمومية في قضايا التحفيظ العقاري، كلية الحقوق، أكادير، 2020،

– د. كمال دبيلي، هيئة الضبط الإداري و محاوره، محاضرة مقياس القانون الإداري، جامعة التبسة، (د.س،ن).

– أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار الفكر العربي، د ط، 2 سنة ،1994

– – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج،1 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة 2 الطباعة بالرويبة، سنة ،1996

نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 03، الجزائر ،2015

– محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2012

– عبد المنعم الضوى، القرارات الادارية و تحقيق مبدأ المشروعية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ،2018

– محمد الشامي، الرقابة القضائية الإدارية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ،

– طاهيري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي– التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، ،2014

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ،2006

ثانيا: المجلات

سلطاني بكير، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2018،

ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية، مجلة أفاق علمية، العدد 01، المجلد 12، جامعة أكلي محاند الحاج، البويرة، 2020،

جامع مليكة، "النظام القانوني في الجزائر"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد السابع، ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، 2018، ص .384

ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2020،

سلطاني بكير، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة 20 اوت 1955، 2018،

عبد السلام الككلي، القوة العمومية إرادة جماعية ورسالة إنسانية، جريدة الزراع، تونس، 2024

هارون محمد السعيد، التسخير بين مسؤول ومسؤول أخر، جريدة صوت الأحرار، يومية إخبارية جزائرية، الجزائر العاصمة، (د.ت.ن).

عبد المجيد بن النويرة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023،

لكحل أحمد، المركز القانوني لمحافظ البيع بالمزايدة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، المدية الجزائر، 2022،

حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد 01، الجزائر، (د.س.ن)،

– قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995م،

جريدة المساء، اعتداءات على المحضر القضائي، يومية إخبارية وطنية، 2019/05/27، الساعة: 18:00/

مقراني آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد ،01 ماي ،2004

– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط 01، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2012،

ثالثا: الأطروحات

بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015،

الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون لمسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

بن تركي ليلى، نماذج و تطبيقات المشاريع، محاضرات في مقياس المشروع المهني و الشخصي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، (د.م.ن)، (د.س.ن)،

عبد الحكيم جدي، الحماية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018 – 2019،

لوني يوسف، مقال عن ضوابط تدخل القوى العمومية اثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2018،.

حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،

– محمد شريف إسماعيل عبد المجيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1979 – 1980،

– طارق زريقين، دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في المنازعات العمومية، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب، 2019 – 2020.

– سامية نويري ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ،2012/2013،

– حسين دريسية، دريسة حسين، حدود سلطة الضبط إلداري في مواجهة الحرية في التشريع الج ازئري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وإلدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي ،1945 قالمة، الجزائر، 2005/2006 ،

رابعا: المواد القانونية

قانون 88\27، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر، العدد 28 ، بتاريخ 13 جويلية 1988.

المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة محضر قضائي، من قانون 06\03 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006

المادة الثالثة من قانون تنظيم مهنة النوثق، من قانون 06\02 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير

القانون رقم 16\07 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق لـ 03 أوت 2016.

المادة 13 من نفس قانون 16\07.

مادة 01 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 أوت سنة 2014 يعدل و يتم الأمر 70\20، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014

– المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري

المادة 10، من الأمر 95 – 13، المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

مادة ،80 من قانون ،06–02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 242 مؤرخ في 03 أوت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

القانون رقم ،16–07 المؤرخ في 03 أوت ،2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر، العدد ،46 سنة .2016

المواد 02 – 03 – 06 – 07 – 09، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 243، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت 2008.

الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر، العدد 49، لسنة 1966.

المادة 29 من قانون 16 – 07، المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

القانون 15 – 19 المتمم و المعدل للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ 30 سبتمبر 2015، المادة 144 ج، رقم 71.

المادة 01 من الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016.

– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ 08 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد ،49 لسنة .1966.

المادة 45 من المرسوم التنفيذي /96 291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانظباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتهاّ .

المادة 148 من القانون رقم 88 – 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، من كتاب الجنايات و الجنح و العقوبات، قسم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة.

الامر رقم 66-133 المؤرخ في 2جوان 1966 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16 .

المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985

المادة 5 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس ،2017

المادة رقم ،5 مرسوم ،131/88 المؤرخ في ،4/7/1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، العدد ،27 الصادر في 6 يوليو ،1988

نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 439/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الترجمان الرسمي.

القانون رقم 06\02 المؤرخ في 20 \02\2006، لمتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، العدد ،14 بتاريخ 08 مارس 2006.

خامسا: الكتب بالفرنسية

-Jeanne De POULPIQUET, U Responsabilité des notaire, (Civil, Discipline, Pénal) Dalloz paris, 2003,

- Mohammed El Yaagoubi: Réflexions sur le contentieux administratif, imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 2013